

الملحق (ا)

البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠٠٤

القسم الأول تعريف المصطلحات والاستقلال والأهداف والمهام

المادة رقم ١ تعريف المصطلحات

المادة رقم ٢ الصفة القانونية والاستقلال

المادة رقم ٣ الأهداف

المادة رقم ٤ المهام

القسم الثاني

رأس المال والاحتياطي وصافي الأرباح

المادة رقم ٥ رأس المال والاحتياطي

المادة رقم ٦ حساب الأرباح والخسائر وتوزيع صافي خسائر التشغيل

المادة رقم ٧ التصرف في المكاسب غير المنحضة

المادة رقم ٨ توزيع صافي الأرباح

المادة رقم ٩ تغطية العجز في رأس المال

المادة رقم ١٠ مجلس الإدارة واللجان

المادة رقم ١١ تشكيل المجلس

القسم الثالث

المادة رقم ١٢ الصلاحية للتعيين والخدمة

المادة رقم ١٣ تعيين أعضاء المجلس ومدة خدمتهم

المادة رقم ١٤ استقالة أعضاء المجلس وإقالتهم

المادة رقم ١٥ الكيف عن المصالح

المادة رقم ١٦ سلطات المجلس ومهامه

المادة رقم ١٧ الاجتماعات

المادة رقم ١٨ التنصيب القانوني

المادة رقم ١٩ قرارات مجلس الإدارة

المادة رقم ٢٠ المحافظ بصفته مدير تنفيذي

المادة رقم ٢١ تخابر المصالح

المادة رقم ٢٢ السرية وتبادل المعلومات

المادة رقم ٢٣ الحصانة القانونية

القسم الرابع

العلاقات مع الحكومة

المادة رقم ٢٤ التشاور مع الحكومة

المادة رقم ٢٥ القيام بأعمال النيابة عن الحكومة

المادة رقم ٢٦ حظر إفراض الحكومة

احتياطي النقد الأجنبي

القسم الخامس

المادة رقم ٢٧ إدارة الاحتياطي الرسمي من النقد الأجنبي

الاحتياطيات النقدية

القسم السادس

المادة رقم ٢٨ عمليات السوق المفتوح و التسهيلات القائمة

المادة رقم ٢٩ متطلبات الاحتياطي

المادة رقم ٣٠ المعرض الآخر

المادة رقم ٣١ الوحدة النقدية	العنوان	القسم السابع
المادة رقم ٣٢ إصدار العملة		
المادة رقم ٣٣ طبع العملات النقدية الورقية و سك العملات النقدية المعدنية- المعاملة المحاسبية للعملات النقدية المصدرة		
المادة رقم ٣٤ سحب العملات النقدية الورقية والمعدنية المعنية		
المادة رقم ٣٥ التخلص من العملات النقدية المزورة		
المادة رقم ٣٦ استبدال العملات النقدية		
المادة رقم ٣٧ حرية النقد		
المادة رقم ٣٨ تنفيذ التزامات النقد الأجنبي		
الاحتياطيات الأخرى		
ال المادة رقم ٣٩ نظم النفع		القسم الثامن
ال المادة رقم ٤٠ الإشراف على المصارف		
المادة رقم ٤١ تجميع ونشر الإحصائيات المالية		
المادة رقم ٤٢ الأشخاص غير المرخصين		
أحكام أخرى		
المادة رقم ٤٣ حق الملكية		القسم التاسع
المادة رقم ٤٤ الاعفاء من ضرائب معينة		
بيانات المالية والمراجعة والتقييم المالي		
المادة رقم ٤٥ دفاتر الحسابات والسجلات: البيانات المالية والقارير		
المادة رقم ٤٦ المراجعة المالية الداخلية		
المادة رقم ٤٧ رئيس المراجعين الماليين الداخليين		
المادة رقم ٤٨ المراجعة المالية الخارجية		
الفعال الجنائي		القسم الحادي عشر
المادة رقم ٤٩ التفسير		
المادة رقم ٥٠ الإعداد		
المادة رقم ٥١ الحجزة		
المادة رقم ٥٢ تزويع النقود المزيفة		
المادة رقم ٥٣ النقود الرمزية والرافقة المعدنية الشبيهة بالعملات		
المادة رقم ٥٤ مسح العملة		
المادة رقم ٥٥ إعداد أثبات الأوراق النقدية		
المادة رقم ٥٦ الأدوات أو المواد		
المادة رقم ٥٧ نقل معدات لـ سك عملة نقدية معنية خارج دار سك النقود		
المادة رقم ٥٨ الإعلان والإتحاد غير المشروع		
المادة رقم ٥٩ أحكام خاصة بالإثبات		
المادة رقم ٦٠ إصدار العملات النقدية الورقية والعملات		

النقدية المعدنية والوثائق والعملات الرمزية بدون تصريح

المادة رقم ٦١ المصادرات

المادة ٦٢ العقوبات الإدارية

محكمة الخدمات المالية

القسم الثاني

عشر

المادة رقم ٦٣ إقامة المحكمة وتحديد اختصاصها

المادة رقم ٦٤ تكوين هيئة المحكمة

المادة رقم ٦٥ إدارة المحكمة

المادة رقم ٦٦ سلطة وزير العدل

المادة رقم ٦٧ الأئمة

المادة رقم ٦٨ الأحكام التي تصدرها المحكمة

المادة ٦٩ إجراءات مراجعة المحكمة للقرارات

المادة رقم ٧٠ الاستئناف

القسم الرابع - الأحكام النهائية

عشر

المادة رقم ٧١ السابقة القانونية تنسخ انفواين المتعارض

المادة ٧٢ الحصانة من توقيع الحجز قبل صدور حكم

المادة رقم ٧٣ إلغاء القانون

المادة رقم ٧٤ الدخول غير الفاض

القسم الأول - تعريف المصطلحات والاستقلال والأهداف والمهام

المادة رقم ١ تعريف المصطلحات

يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المنصوص عليها فيما يلى:

يعنى مصطلح "سلطة التعيين" رئيس الحكومة.

يعنى مصطلح "المصرف" الشخص الحرر على ترخيص او تصريح بموجب قانون المصادر يخول له الاشتراك في أعمال مصرفية او غيرها من الأنشطة المصرفية الأخرى.

يعنى مصطلح "الأعمال المصرفية" الأعمال التي تشمل استلام ودفع مالية او غيرها من الأموال القابلة للتحصيل من الجمهور بهدف فتح اعتمادات او القيام باستثمارات لحسابهم.

يقصد بـ"المجلس" مجلس إدارة البنك المركزي العراقي.

يعنى اختصار "م م ع" البنك المركزي العراقي.

يقصد بـ"مصطلح الاعتماد" دفع اي مبلغ مالي او الالتزام بدفع اي مبالغ مالية في مقابل حق سداد المبالغ المتوفعة والمتأخرة ودفع الفائدة وآية مبالغ مستحقة أخرى على المسالغ الأصلية سواء أكانت مصمونة او غير مصمونة، بالإضافة إلى حق مد فترة استحقاق الدين واصدار آية ضمانات وشراء ضمان اي دين او آية حقوق أخرى لتسديد آية مبالغ مالية يكون من شأنه سداد الفائدة بما يشكل مباشر أو عن طريق سعر شراء محفظ.

تعنى عبارة "العملية" الوحدة النقدية لأية بلد.

تعنى عبارة "الوديعة" مبلغ معين من المال يدفع لشخص ما سواء اكان مقيد او غير مقيد في اي سجل من سجلات مستلم المبلغ وفقاً لشروط يتم بمحاجتها تسديد الوديعة او نقلها الى حساب اخر بعد اضافة الارباح او الحصة المستحقة لها او بدون اضافة، سواء كان ذلك بدءاً على طلب او بحلول موعد او تحت ضروف اتفق عليها المودع او من ينوب عنه مع الشخص (المستلم).

ويعني مصطلح "نائب المحافظ" نائب محفظ البنك المركزي العراقي.

وتعنى عبارة "نيدار" الدينار العراقي.

ويعنى مصطلح "الشخص المناسب" الشخص الذي تعتبره سلطة التعيين او وزير العدل، وفقاً لنص المادة رقم ٦٤ اميناً ومحل ثقة وتوافق فيه المؤهلات والخلفية المهنية والخبرة والوضع المالي او المصالح التجارية، ويراعى مع ذلك عدم اعتبار اي شخص مناسب اذا انطبق عليه اي مما يلى:

- (١) اذا كان قد صدر ضده حكم جنائي بعقوبته بالسجن لمدة سنة او أكثر دون وجود خيار دفع غرامة، الا اذا رأت سلطة التعيين او وزير العدل، وفقاً للمادة رقم ٦٤، أن صدور هذه العقوبة ضد الشخص المدان كان بسبب اثر الشخص المدان او نشاطه الديني او السياسي او يتحمل أنها كانت الدافع لمصدرها.

(٢) صدور حكم بإفلاسه خلال السنوات السبع الماضية.

(٣) اذا كانت سلطة مختصة قد أعلنت عدم اهلية لممارسة مهنة ما أو منعه من ممارسة المهنة بسبب سوء سلوكه الشخصي غير المتعلق بارائه أو شأطه السياسي أو الديني.

(٤) صدور قرار من محكمة أو من جهة مختصة يقضي بعدم صلاحية لإدارة شركة.

يعني مصطلح "النقد الاحتي" آلة عملة ورقية أو معدنية أو شيك أو حواله أو سند اذني أو كعبالية او لامر دفع او اعتماد او رصيد الحساب او اية وسيلة من وسائل الدفع والسداد بية عملة غير العملة العراقية

وتعني عبارة "الحكومة" الكيان الذي يقوم بعمارة السلطة الحكومية في العراق بشكل موقف وذلك من تاريخ نفاذ هذا القانون، ثم تعني عبارة "الحكومة" الإدارية العراقية الانقلالية اعتباراً من انقلال مقاليد السلطة الحكومية اليها، وبعد أن تعرف بسلطتها سلطة الإنقلاف المؤقتة، وتعني عبارة "الحكومة" بعد ذلك حكومة العراق التي تمثل الشعب العراقي، المعترف بها دولياً فور تقادها مسؤوليات هذه السلطة.

ويعني مصطلح "المحافظ" محقق البنك المركزي العراقي.

ويعني مصطلح "العملة الرسمية" العملة الورقية والمعدنية التي يتعين على الدائن قولها على سبيل تسديد الديون المقدمة بالدينار العراقي.

وتعني عبارة "الهيئة التشريعية" الهيئة الرئيسية للتشريع في العراق أو أي جهاز فرعي أو ذاتي لها تحول له سلطة الإشراف على البنك المركزي العراقي عملاً بهذا القانون.

وتعني عبارة "النشرة الرسمية" الجريدة الرسمية أو أي نشرة عامة أخرى يتم توزيعها على نطاق واسع وفقاً لما تقرره سلطة التعيين.

و يقصد بعبارة "الدولة" جمهورية العراق.

ويعني مصطلح "المحكمة" محكمة الخدمات المالية المنصوص عليها في المواد التالية من هذا القانون: من المادة رقم ٦٣ إلى المادة رقم ٧٠.

المادة رقم ٢ الصفة القانونية والاستقلال

(١) يعتبر البنك المركزي العراقي والذي تم تأسيسه بموجب قانون البنك المركزي العراقي، القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦، بصيغته التي يتم تعديلاها من وقت إلى آخر، كيان قانوني يتمتع بالأهلية الكاملة للتعاقد والتقاضي والتعراض للمقاضاة والقيام بمهامه التي يتضمن عليها هذا القانون وغيره من القوانين، ويحوز للبنك المركزي العراقي في سبيل اضطلاعه بالمهام المنوطة به (أ) أن يقوم بحيازة الممتلكات وإدارتها (ب) وأن يعين الموظفين ويحدد مهامهم الوظيفية ويقرر مستحقاتهم (ج) وأن يحدد ميزانيته وتمويلها، ولا يتضمن هذا القانون أي نص يفسر على أنه يحول دون الإبقاء على صفة البنك المركزي العراقي ككيان قانوني بمقتضى قانون سابق، كما لا يتضمن هذا القانون أي نص يفسر على أنه يتدخل في سلطة البنك

المركزي العراقي أو حقوقه أو واجباته أو التزاماته التي نص عليها قانون سابق، باستثناء ما ورد بشأنه نص بذلك في هذا القانون.

- (٢) يتمتع البنك المركزي العراقي بالاستقلال فيما يقوم به من مساعي بغية تحقيق أهدافه وتغيف مهامه، ويحضع للمسائلة وفقاً لما ينص عليه هذا القانون. ولا يتلقى البنك المركزي العراقي آية تعليمات من أي شخص أو جهة بما في ذلك الجهات الحكومية إلا فيما ورد فيه نص يقضي بغير ذلك في هذا القانون. يتم احترام استقلال البنك المركزي العراقي، ولن يسعى أي شخص أو جهة من أجل التأثير على نحو غير ملائم على أي عضو من أعضاء آية هيئة لصنع القرار التابعة للبنك المركزي العراقي فيما يتعلق بعمام بوجبات وظيفته تجاه البنك، ولن يقوم أي شخص أو جهة بالتدخل في شئون البنك المركزي العراقي.
- (٣) يقام المكتب الرئيسي للبنك المركزي العراقي في مدينة بغداد، ويجوز للبنك من أجل القيام بالمهام المنوطة به داخل العراق وخارجها، أن يفتح فروع ووكالات ومكاتب للبنك، كما يجوز له تعيين المصارف المراسلة حسب الحاجة.

المادة رقم ٣ الأهداف

تتضمن الأهداف الرئيسية للبنك المركزي العراقي تحقيق الاستقرار في الأسعار الفعلية والعمل على الحفاظ على نظام مالي ثابت يقوم على أسس التنافس في السوق. ويعمل البنك المركزي العراقي، تماشياً مع الأهداف سلفة الذكر، على تعزيز التنمية المستدامة وإتاحة فرص العمل وتحقيق الرخاء في العراق.

المادة رقم ٤ المهام

١- في سبيل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة رقم ٢ وفيما ورد ذكره علاوة على ذلك في هذا القانون، تشمل مهام البنك المركزي العراقي ما يلي:

- (ا) صياغة السياسة النقدية وتنفيذها في العراق، بما في ذلك سياسة الصرف الأجنبي، وفقاً لما ينص عليه القسم السادس.
- (ب) حيازة جميع الاحتياطي الرسمي الأجنبي للعراق وإدارته وفقاً لنص المادة رقم ٢٧، فيما عدا رصد التشغيل الخاص بحكومة.
- (ج) حيازة الذهب وإدارة مخزون الدولة من الذهب.
- (د) تقديم الخدمات الاستقرارية والمالية للحكومة عملاً بما ينص عليه القسم الرابع.
- (هـ) توفير خدمات السيولة للمصارف وذلك وفقاً لنص المادتين رقم ٢٨ و ٣٠.
- (و) إصدار العملة العراقية وإدارتها وفقاً لنص القسم السابع.
- (ز) تجميع ونشر البيانات الخاصة بالنظام المصرفي والمالي والبيانات الخاصة بالاقتصاد وفقاً لنص المادة رقم ٤١.

- (ج) وضع نظم فعالة وسليمة للدفع والإشراف عليها وتعزيزها
فقاً لما ورد في نص المادة رقم ٣٩.

(ط) إصدار التراخيص والتصاريح للمصارف وتنظيم أعمالها
والإشراف عليها كما هو منصوص عليه في هذا القانون وفي قانون
المصارف.

(ي) فتح وإمساك حسابات عن دفاتر حسابات المصارف المركزية الأجنبية
والمنظمات المالية الدولية.

(ث) القيام من تلقاء ذاته بفتح حسابات للمصارف المركزية
الاجنبية والحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية وتقويتها والحفاظ عليها في
سجلاته.

(ل) القيام بأية مهام أو معاملات إضافية نظراً لثناء ممارسته
للمهام المنصوص عليها في هذا القانون.

(م) علاوة على ذلك يجوز للبنك المركزي العراقي أن يتخذ الإجراءات التي يراها ضرورية
للتقييم بالآتي: (أ) مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (ب) وضع القواعد المنظمة لعمل
شركات الأقراض وشركات تقديم القروض الصغيرة وأية ممؤسسات مالية غير مصرافية لا
 تخضع للتنظيم بموجب القانون العراقي، والإشراف عليها.

(ن) يكون البنك المركزي العراقي سلطة إصدار اللوائح التنفيذية بغية تنفيذ هذا القانون والقيم
بمهامه عملاً بهذا القانون. تنشر في النشرة الرسمية اللوائح التنفيذية الصادرة بموجب هذا
القانون وأى تعديلات له تتم لاحقاً.

(و) في حالة تقديم البنك المركزي العراقي باقتراح لإصدار لائحة تنفيذية عملاً بهذا القانون،
يقوم بنشر مسودة لنص اللائحة المقترحة بالشكل والأسلوب الذي يعتبره البنك مناسباً لجذب
اهتمام القطاع المالي وعامة الجمهور. ويكون نص المشروع مشفوعاً بشرح لأهداف اللائحة
 المقترحة ومتضمناً طلب الحصول على تعليقات بشأنه في فترة محددة لا تقل عن شهرين واحد
 من تاريخ نشر المشروع، ويعتبر على البنك المركزي العراقي أن يأخذ بعين الاعتبار آية
 تعليقات ترد له بشأن المشروع، ويقوم بإصدار النص النهائي للائحة يصحبها سرد عام
 بهذه التعليقات التي وردت له في شأن مشروع اللائحة. ولا يُطبق الإجراءات المنصوص عليها في
 هذه الفقرة إذا قرر البنك المركزي العراقي أن التأخير يمثل خطورة بالغة على صالح النظام
 المالي أو يعوق من فعالية سير السياسة النقدية، على أن يقوم البنك المركزي العراقي بشرح
 أسباب اتخاذ مثل هذا القرار في ديباجة اللائحة التنفيذية.

(ز) يكون البنك المركزي العراقي، وهو يصدق تنفيذ مهامه وفقاً للأحكام المنصوص عليها
 في هذا القانون، سلطة إصدار الأوامر الملزمة الموجهة لأفراد أو كيانات محددة التي يكلف
 فيها هؤلاء الأفراد أو الكيانات القيام بمهام محددة تتناسب مع نصوص هذا القانون.

(س) للبنك المركزي العراقي سلطة إصدار اللائحة الداخلية والإرشادات العامة الخاصة
 بتنظيم البنك وإدارته.

القسم الثاني - رأس المال والاحتياطي وصافي الأرباح

المادة رقم ٥ رأس المال والاحتياطي

-١ يحدد رأس المال المعلن للبنك المركزي العراقي بستمائة (١٠٠) مليار دينار تدفعها الدولة بالكامل مقابل الحصول على مائة بالمائة من أسهم رأس مال البنك المركزي العراقي.

-٢ تكون الدولة هي المالكة الوحيدة لأسهم رأس المال المعلن للبنك المركزي العراقي، ولا تدفع الدولة أرباحاً على أسهم رأس المال المعلن للبنك المركزي العراقي ولا تكون أسهم رأس المال المعلن قابلة للنقل أو خاصة لأي رهن.

-٣ يجوز زيادة رأس المال المعلن للبنك المركزي العراقي وفقاً لـ المتانع التي يحيزها وزير المالية بناءً على توصيه المجلس بذلك وموافقته على هذه المبالغ.

-٤ يحتفظ البنك المركزي العراقي بحساب ل الاحتياطي العام وكذلك بحساب لاحتياطي الأرباح غير المتتحقق وآية حسابات أخرى ل الاحتياطي تكون مناسبة بموجب معايير المحاسبة الدولية المعروفة بها.

المادة رقم ٦ حساب الأرباح والخسائر وتوزيع صافي خسائر التشغيل

-١ يحدد البنك المركزي العراقي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء كل سنة مالية صافي أرباحه المتاحة للتوزيع أو صافي خسائره، ويقوم بذلك وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادتين رقم ٧ و ٤٥.

-٢ في حالة تحمل البنك المركزي العراقي صافي خسائر التشغيل عن آية سنة عالية تحمل الخسارة أولاً على الاحتياطي العام وبالتالي على رأس المال.

المادة رقم ٧ التصرف في المكاسب غير المتتحققة

١- إذا اشتمل صافي دخل البنك المركزي العراقي عن سنة ما المكاسب غير المتتحققة على أصول أو خصوم البنك المركزي العراقي لنفس السنة المالية، وكانت تلك المكاسب غير المتتحققة مقدمة بقيمة عدلة أو مقدرة بعملة أجنبية، يتم تحديد صافي أرباح البنك المركزي العراقي المتاحة للتوزيع عملاً بنص المادة رقم ٨ وفقاً لما يلى :

(أ) خصم إجمالي مبلغ المكاسب غير المتتحققة والمحسوبة في صافي الدخل من صافي الدخل، وتخصيص مبلغ مساوي لحساب احتياطي الأرباح غير المتتحققة.

(ب) خصم مبلغ آية مكاسب غير متتحققة ضرحت من صافي الدخل لسنة واحدة مضدية أو لعدة سنوات مضدية وتحفظ خلال السنة المالية من حساب احتياطي الأرباح غير المتتحققة وأضافه إلى صافي الأرباح المتاحة للتوزيع بالطريقة المحددة في الفقرة القرعة (أ).

٢- لا يخصم من الاحتياطي الأرباح غير المتحققة أي مبلغ إلا تلك المبالغ التي يسمح بها عملاً بهذه المادة.

المادة رقم ٨ توزيع صافي الأرباح

-١- يقوم مجلس إدارة البنك المركزي العراقي بتوزيع صافي الأرباح المتاحة للتوزيع خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية على النحو التالي:

(أ) يتم تحويل ٨٠% من صافي الأرباح المتاحة للتوزيع إلى حساب الاحتياطي العام للبنك المركزي العراقي حتى تصل قيمة المبلغ في هذا الحساب ما يساوي ١٠% من إجمالي أصول البنك المركزي العراقي.

(ب) يُحول ما تبقى من صافي الأرباح المتاحة للتوزيع إلى أي حساب احتياطي آخر قد ينشئه البنك المركزي العراقي بموجب نص الفقرة رقم (٤) من المادة رقم (٥).

٢- لا يوزع الدخل المحتجز أو الدخل الحالي للبنك المركزي العراقي إلا فيما يسمح به نص الفقرة رقم (١)، ولا يتضمن توزيع صافي الأرباح أية حصة من المكاسب غير المتحققة.

٣- لا يتم أي توزيع نصت عليه الفقرة رقم (١) إذا أدى هذا التوزيع إلى انخفاض أصول البنك المركزي العراقي عن مجموع خصومه ورأس ماله غير المجرد وما له من احتياطي.

المادة رقم ٩ تغطية العجز في رأس المال

إذا أظهرت العبرائية العمومية السنوية للبنك المركزي العراقي والتي تعد طبقاً لما تنص عليه الفقرة رقم (٢) من المادة رقم ٤٥، أن قيمة أصول البنك انخفضت لـما دون إجمالي خصومه ورأس ماله غير المجرد يقوم المجلس بناء على توصية من المراجع المالي الخارجي للبنك المركزي العراقي بتقدير الوضع وإعداد تقرير عن أسباب العجز ومداته. وإذا وجد المجلس حاجة البنك لمساهمة في رأس المال يتشاور مع وزير المالية ويرفع له طلباً لمساهمة في رأس المال نيابة عن الدولة، ويقوم وزير المالية بمصرحته لاستلامه هذا الطلب وفي خلال مدة لا تزيد عن شهرين برفع طلب إلى الهيئة التشريعية للحصول على موافقتها على المساهمة بالمبلغ المطلوب وتقديمه للبنك المركزي العراقي خلال الفترة اللازمة لتغطية العجز.

القسم الثالث - الإدارة

المادة رقم (١٠) مجلس الإدارة واللجان

-١- يكون المحسن مسؤولاً عن إدارة أعمال البنك المركزي العراقي والاضطلاع بمسؤولياته الوارد شرح لها في هذا القسم.

- يجوز للمجلس، إذا رأى ضرورة لذلك، أن يقوم بتشكيل لجان تضم أعضائه للنظر في قضاب معينة وتقديم توصيات للمجلس بشأنها، ويجوز للمجلس أن يخول لهذه اللجان السلطة التنفيذية التي تملكها من اتخاذ القرارات، وذلك في حدود المبادئ العامة التي يضعها المجلس لهذا الغرض.

المادة رقم ١١ تشكيل المجلس

يتكون المجلس من تسعة أعضاء هم:

(أ) المحافظ ويتولى إدارة المجلس.

(ب) نائبان للمحافظ.

(ج) ثلاثة مديرين من كبار المديرين في البنك المركزي العراقي، بما في ذلك رؤساء الفروع الذين يتولون العمل في المجلس.

(د) ثلاثة آخرون معن لديهم الخبرة المالية والمصرفية والقانونية المناسبة ومن لم يعيروا من قبل البنك المركزي العراقي لتولي أي منصب كان خلال سنة من تاريخ ترشيحهم لعضوية المجلس.

المادة رقم ١٢ الصلاحية للتعيين والخدمة

١- يكون المحافظ ونائبه والأعضاء الآخرون في المجلس شخصاً مشهود لهم بالنزاهة ويحملون شهادة جامعية، أو يكونون من يمتلكون بخبرة عملية واسعة في مجال الأعمال المصرفية أو مجالات ترتبط بالاقتصاد أو بالأمور المالية أو بالتجارة أو القانون.

٢- لا يكون الشخص أهل للتعيين والعمل في المجلس إذا رأت سلطة التعيين أن:

أ- الشخص ليس مواطناً عراقياً.

ب- الشخص غير مناسب للتعيين.

ج - إذا كان الشخص أو من يكون على صلة به، سواء عن طريق الزواج أو صلة الرحم أو القرابة، بما في ذلك من يكون الشخص قد تباهم أو رعاهم، وأي شخص آخر يسكن معه في منزله أو تكون له مصلحة تجارية مباشرة أو غير مباشرة تقتضي منه الإحجام عن المشاركة في أحد قرارات المجلس لحد غير مقبول.

٣- يمتنع المحافظ ونائبه وأعضاء المجلس الآخرون أثناء توليهم لمناصبهم عن القيام بما يلي:

(أ) تولى أية وظيفة أخرى غير وظائفهم في البنك المركزي العراقي سواء كانت لهذه الوظيفة مقابل مثلي أم لا، ولكن يحظر لهم القاء عدد محدود من المحاضرات وممارسة نشاطاً أكاديمياً آخر طالما كان هذا النشاط دون

مقابل هادي ولا يتعارض مع أداء الشخص لمهام وظيفته في البنك المركزي العراقي.

(ب) شغل أي منصب حكومي آخر غير المنصب الذي يشغله في البنك المركزي العراقي الا في حالة ترشيحه للمنصب من قبل البنك المركزي العراقي.

(ج) الانتماء للهيئة التشريعية كأحد أعضائها.

(د) العمل كموظف أو مسؤول حكومي.

(هـ) العمل كمدير أو موظف أو مسؤول أو مساهم في أي بنك أو أي جهة تخضع لإشراف البنك المركزي العراقي.

المادة رقم (١٢) تعيين أعضاء المجلس ومدة خدمتهم

١- تقوم سلطة التعيين بتعيين المحافظ ونائبه وأعضاء المجلس الآخرين وتقوم الهيئة التشريعية بالتصديق على هذا التعيين، وتنصوص سلطة التعيين مع المحافظ ونائبه في شأن ترشيح كبار المديرين لعضوية المجلس. وتكون مدة الخدمة لجميع أعضاء المجلس خمس سنوات يحوز بعدها إعادة تعيينهم بناء على توصية من سلطة التعيين وموافقة الهيئة التشريعية، مع مراعاة تداخل وتعاقب فترات الخدمة المبدئية لجميع أعضاء المجلس على النحو التالي: (١) خمس سنوات للمحافظ (٢) وأربع سنوات لأحد نائبي المحافظ وثلاث سنوات للنائب الآخر (٣) خمس سنوات لأحد كبار المديرين، وأربع سنوات للمدير الثاني، وثلاث سنوات للمدير الثالث (٤) وثلاث سنوات لاثنين من أعضاء المجلس الذين تم تعيينهم بموحّب الفقرة (د) رقم من المادة رقم (١١) وستين لعضو المجلس الذي تم تعيينه بموجب الفقرة (ـ) من المادة ١١.

٢- في حالة خلو مقعد من مقاعد المجلس يتم تعيين عضو جديد في المجلس بحل مكان العضو الراحل ويستكملاً مدة خدمته في المجلس.

٣- يقرر المحافظ مقدماً أي من نائبيه سيتولى القيام بمهام المحافظ قبل الآخر خلال آية فترة يتغيب فيها المحافظ عن المجلس أو يعجز عن تأدية مهامه بسبب العجز.

٤- تقرر سلطة التعيين شروط واحكام خدمة أعضاء المجلس وتحدد قيمة المكافأة المالية لأعضاء المجلس مسترشدة في ذلك بالحاجة لاجتذاب الأفراد المؤهلين على أعلى مستوى للعمل كأعضاء في المجلس وإنقائهم في مناصبهم.

٥- لا يتعرض المكافأة المالية لعضو المجلس وشروط وبنود خدمته في المجلس إلى أي تغير خلال فترة خدمته يكون من شأنه تخفيض مكافأته المالية أو تقليل جودة شروط التعيين والخدمة.

المادة رقم ١٤ استقالة أعضاء المجلس وإقالتهم

-١- يجوز للمحافظ أو لأحد نائبيه أو لأي عضو آخر من أعضاء المجلس أن يستقيل من مهام منصبه بعد إخطار سلطة التعيين كتابياً برجوبته في ذلك بمدة لا تقل

عن شهر واحد من تاريخ نفاذ الاستقالة، في حالة قبول سلطة التعيين لطلب الاستقالة. وفي حالة عدم قبول سلطة التعيين لطلب الاستقالة، يجوز لها أن تطلب من عضو المجلس المعنى أن يعمل لمدة إضافية لا تزيد عن ثلاثة شهور من تاريخ الإخطار الأصلي بالاستقالة.

-٢- لا تقوم سلطة التعيين بأقلية المحافظ أو نائب المحافظ أو أي عضو من أعضاء المجلس من مهام منصبه إلا في الحالات الآتية فقط:

-١- صدور حكم من إحدى المحاكم الجنائية بإدانة الشخص لارتكابه جرم يعاقب عليه القانون بالسجن دون وجود خيار دفع غرامة، إلا إذا رأت سلطة التعيين أن هذا الحكم قد صدر ضد الشخص بسبب آرائه أو نشاطه الديني أو السياسي.

-٢- صدور حكم من محكمة باشهز إفلانه.

-٣- صدور حكم من محكمة بديلة بسبب ارتكابه سلوك يفتقر للامانة فيما يتعلق بأمور مالية أو أي سلوك آخر مخل.

-٤- إذا قامت سلطة مختصة بسحب أهلية أو إيقافه من ممارسة مهنة لأنسب سوء سلوك شخصي لا يتعلق بآرائه أو نشاطه الديني والسياسي.

-٥- صدور حكم من محكمة يقضى بعدم صلاحيته لإدارة شركة أو صدور قرار بهذا المعنى من قبل جهة مختصة.

-٦- إذا تولى الشخص منصبًا أو مركزًا أو وظيفة، متىكا بذلك أحكام الفقرة رقم (٣) من المادة رقم (١٢) أو أحكام الفقرة رقم (٣) من المادة رقم (٢١).

-٧- إذا كان الشخص مصاباً بمرض نفس أو جسماني يجعله في رأي سلطة التعيين غير قادر على أداء واجباته التي ينص عليها هذا القانون.

-٨- إذا رأت سلطة التعيين أنه قد انتهك أحكام الفقرتين رقم (١) أو (٢) من المادة رقم ١٥.

-٩- إذا ما تغيب عن حضور اجتماعات المحسن لفترات متعاقبة أو لمدة تزيد عن ثلاثة شهور دون الحصول على موافقة المجلس على ذلك.

-١٠- لا يقل أي عضو من أعضاء المجلس من مهام منصبه لأي سبب من الأسباب التي نصت عليها الفقرة رقم (٢) دون أن تتاح له فرصة عرض أقواله على سلطة التعيين في جلسة تعقد لها لهذا الغرض.

٤- فيما يتعلق بأي قرار يتخذ بموجب نص الفقرة رقم (٢) بشأن إقالة أحد أعضاء المجلس من منصبه:

أ- يُعلن عن قرار الإقالة، ويكون الإعلان مشفوعاً ببيان تحدد فيه أسباب الإقالة وأي رد خطى ورد من من عضو المجلس المعنى.

ب- يجوز الطعن في قرار الإقالة أمام محكمة النقض والإبرام خلال شهرين من احاطر الشخص المعنى بالقرار.

٥- يستمر أي عضو من أعضاء المجلس أهل من مهام منصبه في الحصول على مستحقاته المالية وتغيرها من المزايا المعمول بها عملاً بشروط تعينه حتى يتم البت في موضوع إقالته من قبل جلسة الاستئناف أو البيضة التي تنظر في الطعن الوارد منه، ليتما كان أبعد أجل.

المادة رقم ١٥ الكشف عن المصالح

١. يقوم كل عضو من أعضاء المجلس عند تعينه في المجلس وستويًا بعد ذلك باعداد بيان خطى يرفعه للمجلس وينكر فيه المصالح التجارية المباشرة أو غير المباشرة له أو لأي من لهم علاقة به، سواء كانت هذه العلاقة عن طريق المعاشرة أو صلة الرحم أو القرابة، وبعد هذا البيان الخطى على نحو يتناسب مع أيام تعليمات قد يصدرها المجلس وبالحد الذي تنص عليه القواعد المنظمة لهذا الشأن. ويكون على المجلس رفع هذه البيانات إلى سلطة التعيين ووزير المالية والمراجع المالي الخارجي ليطلعوا عليها.

٢. قبل طرح موضوع ما للمناقشة يرتكز بمصالح أحد أعضاء المجلس ورد ذكره في بيان المصالح المشار إليه في الفقرة رقم (١)، يقوم العضو صاحب الشأن مرة أخرى بالكشف عن مصالحه، ولا يشارك بعد ذلك في أيام مناقشات أو قرار يتخذ في هذا الصدد.

٣. يمتنع أي محافظ أو نائب محافظ أو رئيس المراجعين الماليين الداخليين الذي انتهت مدة خدمته في البنك المركزي العراقي عن العمل في أو ترشيل أي بنك أو جهة أخرى تخضع لإشراف البنك المركزي العراقي أو تتعامل معه في شأن أو أمر كان يتولاه أو يشارك فيه بأي سُكل من الأشكال كل من المحافظ السابق أو النائب السابق للمحافظ أو كبير المراجعين الماليين الداخليين أثناء توليهما مناصبهم في البنك المركزي العراقي، ويمتنع أي من هؤلاء عن العمل في أي من تلك الكيانات أو تمثيلها لمدة سنة تحسب من تاريخ انتهاء خدمتهم في البنك المركزي العراقي دون الحصول مسبقاً على موافقة خطية من المجلس. ويجوز للمجلس أن يحدد التعويضات المالية التي تتبع لكل من المحافظ السابق أو نائبه السابق أو رئيس المراجعين الماليين الداخليين السابق، كما يجوز له أن يحدد أيام شروط أو حكم تطبق عليهم أثناء هذه الفترة. وفي حالة اتخاذ المجلس قراراً بتقديم مثل هذا التعويض، يخصم تلقائياً من التعويض مبلغ مساوٍ لأي دخل يتقاضاه المحافظ السابق أو نائبه السابق أو رئيس المراجعين الماليين الداخليين السابق مقابل العمل الذي يوديه أي منهم في أيام وظيفة أشاء حصولهم على هذا التعويض.

المادة رقم ١٦ سلطات المجلس ووظائفه

يلتزم المجلس وهو يصنف مراعاة تغيف الأهداف الرئيسية وغيرها من الأهداف المنصوص علىها في المادة رقم (٣) وفي إطار الحدود المنصوص عليها في هذا القانون بما يلي:

(ا) وضع الأهداف الرئيسية للسياسة النقدية وتعريفها.

(ب) صياغة سياسات من شأنها تحقيق الأهداف الرئيسية للسياسة النقدية بما في ذلك سياسة سعر الصرف وقيود المفروضة على العمليات التي يقوم بها البنك المركزي العراقي في السوق المفتوح والسياسات الخاصة بتنمية الفائدة التي تفرض على تبيير الأموال للقطاع المصرفي، وكافة أشكال ومستويات الاحتياطي الذي يطلب من المصارف الحفاظ عليها، إلا أن المجلس لا يكون له سلطة الانضمام إلى نظم لسعر الصرف الثابت مثل اتحاد نقد أو مجلس عملة.

(ج) اتخاذ قرارات بشأن إصدار العملة الورقية والمعدنية العراقية وفقاً للمادة رقم ٣٢.

(د) إصدار التراخيص أو التصاريح واتخاذ الإجراءات التي تكفل تنظيم سلامة وامن المصارف كما ينص عليه القانون المصرفي.

(هـ) تقرير فوائد توفير الخدمات للحكومة بصفته مصرف ومستشار ووكيل مالي للحكومة وفقاً لما ينص عليه القسم الرابع.

(و) اقرار فوائد أنظمة الدفع وفقاً للمادة رقم ٣٩.

(ز) الموافقة على كافة التقارير والتوصيات التي يرفعها البنك المركزي العراقي للحكومة أو للهيئة التشريعية.

(ح) اتخاذ قرار بشأن اشتراك البنك المركزي العراقي في المنظمات الدولية التي تقبل عضوية المصارف المركزية.

(ط) اتخاذ قرار بشأن قيام البنك المركزي العراقي بفتح و إمساك حساب في سجلاته لبنك مركزي أجنبي أو حكومة أجنبية أو منظمة دولية، واتخاذ قرار فيما إذا كان البنك المركزي العراقي يقوم بفتح وإمساك حساب له في سجلات أحد المصارف المركزية الأجنبية أو لدى منظمة مالية دولية.

(ي) تقرير ما إذا كان البنك المركزي العراقي يقوم بإصدار أوراق مالية للدين، ووضع شروط وأحكام هذا الإصدار في حالة اتخاذ قرار بإصدار تلك الأوراق المالية.

(ك) تحديد فئات الأصول المناسبة لاستثماراحتياطي النقد الأجنبي وغيره من المصادر المالية للبنك المركزي العراقي.

(ل) تحديد الشروط التي يجوز للبنك المركزي العراقي بموجبها أن يشارك في عمليات الحصم وفقاً للمادة رقم ٢٨.

(م) اعتماد كل قرض أو صمار يعتزم البنك المركزي العراقي تقديمها بمقتضى المادة رقم ٣٠، وذلك بموافقة أعضاء المجلس بنسبة لا تقل عن ثلاثة أخماس الأعضاء الحاضرين.

(ن) إقرار النظام الداخلي والآرشادات والتوجيهات الخاصة بالبنك والمعمول بها في إدارته وإدارة عملياته، وتحديد الهيكل التنظيمي للبنك المركزي العراقي بما في ذلك تحديد مواقع فروع البنك المركزي العراقي.

(س) إقرار الإجراءات المنبعة في عملية صنع القرار على المستوى الداخلي في البنك المركزي العراقي.

(ع) الموافقة على نظم المراقبة الداخلية للبنك المركزي العراقي.

(ف) تحديد الميزانية السنوية للبنك المركزي العراقي وخطوة العاملين فيه.

(ص) اعتماد التقارير السنوية والبيانات المالية السنوية وإصدارها ونشرها.

(ق) اعتماد جميع اللوائح والآرشادات ذات التطبيق العام التي يعتزم البنك المركزي العراقي إصدارها.

(ر) اتخاذ الاجراءات بشأن أي أمور أخرى تكون ضمن اختصاص البنك المركزي العراقي والتي لم يرد بشأنها تنص في هذا القانون يمن مسؤولية التعامل معها لشخص آخر أو مجموعة أخرى.

المادة رقم ١٧ الاجتماعات

يعقد المجلس اجتماعاته بناء على مبادرة من رئيسه أو مما لا يقل عن ثلث أعضائه، ويجتمع المجلس في كل الأحوال مرة واحدة على الأقل شهريا.

المادة رقم ١٨ النصاب القانوني

يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور أغلبية أعضائه على الأقل، بما في ذلك المحافظ، أو في حالة غيابه، أحد نوابيه الذي يتولى رئاسة الاجتماع.

المادة رقم ١٩ قرارات مجلس الإدارة

-١- يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات أعضائه اتحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس هو الذي يحسم الأمر وبحد الأغلبية.

-٢- تصبح قرارات المجلس سارية المفعول وفقاً لما ورد في توجيهات المجلس المسجلة في محضر الجلسة بشأن كيفية التنفيذ وتوقتها، وفي حالة عياب هذه التوجيهات تصبح قرارات المجلس سارية المفعول فور صدورها، ويقيد في محضر الجلسة أي امتناع عن التصويت أو ما يتم التعبير عنه من آراء معارضة.

المادة رقم ٢٠ المحافظ بصفته مدير تنفيذي

- ١ يكون المحافظ بصفته المسؤول التنفيذي الرئيسي للبنك المركزي العراقي مسؤولاً عن تنفيذ قرارات المجلس، ويتولى تسيير العمليات اليومية للبنك المركزي العراقي، ويحوز له أن يمارس أية سلطات يحولها المجلس له.
- ٢ يساعد نائباً المحافظ المحافظ في القيام بتسهيل العمل اليومي للبنك المركزي العراقي.
- ٣ يجوز للمجلس أن يضع الأحكام التي يتم بواسطتها تنظيم الحدود التي يجوز للمحافظ في إطارها إسناد أي من سلطاته لأي عضو من أعضاء المجلس أو لكتل العاملين في البنك المركزي العراقي، ويشمل ذلك تحديد ما إذا كان يجوز للمحافظ أن يفوض السلطة لشخص واحد أو لشخصين معاً.
- ٤ يتولى المحافظ تعيين وفصل موظفي البنك المركزي العراقي ووكالاته ومراسليه وفق شروط وأحكام نظام العاملين وغير ذلك من الإرشادات العامة التي يكون المجلس أقرها، في حالة وجودها.

المادة رقم ٢١ تضارب المصالح

- ١ لا يحصل المحافظ أو أي من نائبيه أو غيرهم من أعضاء المجلس على أي اعتمادات من أي بنك أو لجنة تخصيص لإشراف البنك المركزي العراقي خلال مدة خدمتهم أو عملهم كموظفين في البنك المركزي العراقي إلا بعد الحصول على موافقة المجلس. ولا يستراك من يتلقى مثل هذه الاعتمادات في أي قرار يتخذه المجلس بشأن هذا الاعتماد. ويوافق المجلس على القيام بعمليات اقتراض دورية من مثل هذه المؤسسات وفقاً للشروط المعمول بها في السوق حتى يتمكّن المفترض من شراء مسكن لاستعماله الشخصي أو لدفع مصاريف دراسية أو طبية أو لاستخدام مثل هذه القروض لأية أغراض عائلية أخرى. ويحوز للمجلس وضع ونشر الإرشادات الداخلية العامة التي تحدد المعايير الخاصة للحصول على مثل هذه الاعتمادات.
- ٢ يجوز للمجلس أن ينشئ جهاز لتقديم الاعتمادات للمحافظ أو لنائبيه أو لأعضاء المجلس أو للعاملين في البنك المركزي العراقي وفقاً للشروط المعمول بها في السوق، من أجل شراء منزل يقيم فيه المفترض أو لدفع المصاريف الدراسية أو الطبية أو لآية أغراض عائلية أخرى، كما يحوز للمجلس وضع ونشر الإرشادات الداخلية العامة التي تحدد المعايير الخاصة للحصول على مثل هذه الاعتمادات.
- ٣ يقوم المحافظ وتباينه والأعضاء الآخرون في المجلس بتكرير كافة خدماتهم المهنية للبنك المركزي العراقي طوال فترة عملهم في تلك المناصب، ولا يقوم أي منهم بشغل أي منصب أو وظيفة أخرى سواء كان ذلك بمقدار مادي أو بدون مقابل إلا (أ) إذا كان البنك المركزي العراقي قد رسمه لهذا المنصب أو الوظيفة، و (ب) إذا اقتصرت جهودهم على إفادة عدد محدود من المحاضرات أو الاشتراك في نشاط أكاديمي آخر محدود لا يتلقى عنه مكافأة مالية ولا يتعارض مع أدائه لمهام وظيفته والقيام بمسؤولياته تجاه البنك المركزي العراقي.

٤- لا يجمع أي موظف في البنك المركزي العراقي بين وظيفته في البنك المركزي العراقي وبين وظيفة أخرى سواء كان يتلقى أو لا يتلقى عنها مكافأة مالية. ومع ذلك، يجوز للمجلس وضع إرشادات عامة داخلية يستثنى فيها من هذا الحظر أو الشرط قنوات معينة من موظفي البنك المركزي العراقي أو جوسيات معينة من الوظائف، مثل التدريس، وذلك في حالة افتتاح المجلس بعدم وجود تضارب في المصالح في هذا الشأن.

٥- لا يقبل المحافظ أو نائباه أو أي من أعضاء المجلس أو أي موظف في البنك المركزي العراقي آية هدية أو الت粲 لنفسه أو ثانية عن أي شخص تربطه به علاقة اسرية أو تجارية أو مالية إذا كان في ذلك ما يؤثر على ولائه وموضوعيته في أدائه لواجباته الوظيفية في البنك المركزي العراقي.

المادة رقم ٢٢ السرية وتبادل المعلومات

١- يمتنع أي شخص يشغل منصب المحافظ أو نائب المحافظ أو عضو في المجلس أو موظف أو وكيل أو مراقب للبنك المركزي العراقي عن القيام بما يلي:

(أ) السماح لآخرين بالاطلاع على معلومات خاصة غير متاحة للعموم أو الكشف عنها أو نشرها يكون قد حصل عليها أثناء تأديبة مهام وظيفته الرسمية، إلا إذا طلب منه ذلك وفقاً ل الفقرة رقم (٢) من هذه المادة وإذا اقتضت الضرورة ذلك للوفاء بآية مسئولية أو واجب يفرضه هذا القانون أو يفرضه به القانون المصرفى أو آية تشريعات أخرى ذات صلة.

(ب) استخدام مثل هذه المعلومات أو السماح باستخدامها للحصول على مكاسب شخصية.

٢- يجوز للبنك المركزي العراقي أن يتبادل المعلومات المتعلقة بالإشراف، وبفضل أن يتم ذلك بناء على مذكرة تفاهم مع المصارف المركزية ومع سلطات الإشراف المالي. ويجوز أن تتضمن هذه المعلومات المتداولة معلومات سرية بشرط افتتاح البنك المركزي العراقي بأن الخطوات اللازمة لحفظها على سرية هذه المعلومات قد اتخذت.

٣- يجوز للبنك المركزي العراقي إبرام مذكرات تفاهم مع مصارف مركزية أخرى أو مع هيئات إشراف مالي تتضمن توضيحاً ل نطاق تبادل المعلومات وأجراءات التبادل وتفاصيل أخرى بهذا الشأن.

المادة رقم ٢٣ الحصانة من الإجراءات القانونية

١- لا يتعرض أي عضو من أعضاء المجلس أو أي موظف أو وكيل للبنك المركزي العراقي للمسائلة القانونية أو يعتبر مسؤولاً مسؤولية شخصية عن آية أضرار وقعت بسبب أي اهمال أو إجراء صدر منه أثناء تأديبة لمهامه أو في سبيل تأديبة للمهام الرسمية التي تقع في نطاق وظيفته والتزاماته المحددة له بمقتضى هذا القانون.

٢- يقوم البنك المركزي العراقي بتعويض أي عضو في المجلس أو أي موظف أو وكيل للبنك المركزي العراقي عن آية تكاليف قضائية تكبدها مقابل الدفع عن نفسه في

دعوى قضائية تُرفع ضدّه فيما يتعلّق بتأدية مهام وظيفته الرسمية أو ما يُزعم من تأديته للمهام المنوطة به أو لالتزاماته الموكلة إليه بموجب هذا القانون، ولا يُطبق النص القاضي بصرف التعويض إذا كان الشخص قد أدين بارتكاب جريمة نشأت عن الشّاطئ الذي تغطيه هذه الدّعوى القضائية.

القسم الرابع - العلاقات مع الحكومة

المادة رقم ٤٤ - التشاور مع الحكومة

١- يعقد المحافظ والممثلون الآخرون للبنك المركزي العراقي اجتماعات دورية منتظمّة مع مسؤولي الحكومة لتبادل المعلومات والآراء عن مدى إمكانية تنسيق السياسات النقدية والمالية، وتبادل المعلومات بشأن أمور أخرى ذات اهتمام ومسؤولية مشتركة، كل في حدود مسؤولياته.

٢- يجوز للمحافظ أو أحد نوابه حضور اجتماعات مع الحكومة بناء على دعوة من مسؤول حكومي، ويجوز لهم أن يقدموا المشورة والمعلومات في تلك الاجتماعات باسم البنك المركزي العراقي، شرط أن تقع هذه المعلومات في نطاق اختصاص البنك المركزي العراقي.

المادة رقم ٤٥ - القيام باعمال بالنيابة عن الحكومة

١- يجوز للحكومة أن تأتمر البنك المركزي العراقي على القيام بما يلي:

(أ) إمساك حسابات الحكومة.

(ب) الاشتراك في عمليات الاقتراض المحلية والأجنبية التي تقوم بها الحكومة وإدارتها بصفة الوكيل المالي.

(ج) الاشتراك مع ممثلي الحكومة الآخرين أو بناء على إذن من الحكومة في تمثيل الحكومة في المفاوضات التي تجريها حول القضايا المالية والنقدية مع الدول الأجنبية والمؤسسات الدولية.

(د) تأدية العمليات المالية بسعر السوق فيما يتعلق بالودائع أو عمليات النقد الأجنبي أو إيداع عمليات أخرى قائمة على الدفع أو التصفية أو الاتفاقيات الاقتصادية الناتجة عن الترتيبات المالية الدولية التي أبرمتها الحكومة مع الأطراف الأجنبية، بشرط أن (أولاً) تتحمل الحكومة كافة الالتزامات المالية والمسؤوليات القانونية التي تنتجه عن إداء البنك المركزي العراقي لهذه المهام (ثانياً) لا يقوم البنك المركزي العراقي بإدارة عملية تتطوّر على تحمل التزامات مالية أو مسؤوليات قانونية (مباشرة أو غير مباشرة) نيابة عن الحكومة.

(هـ) تأدية المهام المرتبطة على عضوية الدولة في مؤسسات دولية ومالية ونقدية في النطاق الذي تحدده الدولة.

٢- تقوم الحكومة بدفع اتعاب البنك المركزي العراقي على أساس استرداد التكاليف مقابل القيام بالمهام المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة رقم ٢٦ حظر إقراض الحكومة

١- لا يمنع البنك المركزي العراقي أية اعتمادات مباشرة أو غير مباشرة للحكومة أو لأية هيئة عامة أو جهة مملوكة للدولة، ومع ذلك يجوز للبنك المركزي العراقي بموجب المادة رقم ٣٠ أن يقدم للمصارف التجارية المملوكة للحكومة والتي تخضع لإشراف البنك المركزي العراقي مساعدات سиюلة، على أن تقدم هذه المساعدات بنفس الشروط والأحكام التي تتطلب تقديم المساعدات لصالح المصرف التجاري الخاص.

٢- يحظر للبنك المركزي العراقي شراء الأوراق المالية الحكومية على أن تقتصر عمليات شراء تلك الأوراق المالية على السوق الثانوي فقط، وأن يتم الشراء في إطار عمليات السوق.

٣- لا يرد في هذه المادة رقم ٢٦ أي نص يفسر على أنه يحظر استخدام الأوراق المالية الحكومية فيما يتعلق بأي جانب من جوانب عمليات السوق المفتوح أو كرهن لضمان المنشآت القائمة.

القسم الخامس- احتياطي النقد الأجنبي

المادة رقم ٢٧ إدارة الاحتياطي الرسمي من النقد الأجنبي

يعقد البنك المركزي العراقي صفقات على الأصول الأجنبية ويقوم بإدارة الاحتياطي الرسمي من النقد الأجنبي للدولة وفقاً لأفضل الممارسات الدولية ولأهداف السياسة النقدية. ويجوز للمجلس أن يستثمر مثل هذا الاحتياطي في أي من الأصول الآتية أو في جميعها:

(أ) النقد الذهبي الموجون في حزائن البنك المركزي العراقي.

(ب) العملات النقدية والمعدنية الأجنبية التي عادة ما تستخدم في تأدية الحسابات الدولية التي يمسكها البنك المركزي العراقي أو لحسابه.

(ج) الأرصدة الدائنة واجبة الدفع عند الطلب أو واجبة السداد بعد أجل قصير بالنقد الأجنبي الذي عادة ما يستخدم في تأدية الحسابات الدولية التي يحتفظ بها البنك المركزي في حسابات لديه أو تلك التي تستثمر عن طريق اتفاقيات إعادة الشراء التي تبرم مع المصارف المركزية الأجنبية أو المنظمات المالية الدولية أو كبرى المصارف الدولية التي يحددها المجلس.

(د) حقوق السحب الخاصة المتوفرة لحساب العراق لدى صندوق النقد الدولي.

(هـ) وضع احتياطي العراق لدى صناديق النقد الدولي.

(و) أية أوراق مالية لديون قابلة للتداول التي تصدرها أو التي تحظى بالثقة الكاملة واعتماد الحكومات الأجنبية أو المصارف المركزية أو المؤسسات المالية الدولية والتي يتم دفعها بالعملات الأجنبية التي عادة ما تستخدم في تأدية الحسابات الدولية التي يمسكها البنك المركزي العراقي أو لحسابه.

القسم السادس - الاختصاصات النقدية

المادة رقم ٢٨ عمليات السوق المفتوح و التسهيلات القائمة

يجوز للبنك المركزي العراقي في سبيل تحقيق أهدافه أن (أ) يقوم باداء عمليات السوق المفتوح مع المصرف التجربة الحائز على ترخيص أو تصريح من قبل البنك المركزي العراقي بموجب القانون المغربي، أو مع وسطاء ماليين حاصلين على الترخيص المناسب حسب تغیر البنك المركزي العراقي وطبقاً للقواعد التي يحددها. كما يجوز له أن (ب) يقدم تسهيلات عامة للمصارف التجارية المرخصة أو الحائزة على تصريح من البنك المركزي العراقي بموجب القانون المغربي وطبقاً للقواعد التي تنص عليها وتحددتها البنك المركزي العراقي عن طريق:

(أ) البيع أو الشراء القطعي البسيط غير المشروط (النقد أو الأجل) أو بموجب اتفاقيات إعادة الشراء أو أية عقود مالية مشابهة أو أوراق مالية لديون صادرة من قبل البنك المركزي العراقي أو من قبل الحكومة وتحمل عائد السوق، على أن تقتصر عمليات شراء الأوراق المالية للديون الصادرة عن الحكومة على عمليات تُجرى في السوق المفتوح وفي السوق الثنائي فقط.

(ب) الشراء أو البيع البسيط غير المشروط (النقد أو الأجل) للنقد الأجنبي.

(ج) خصم الكمبيالات أو المستدات الإذنية.

(د) تقديم القروض المؤمنة تأميناً كاملاً بواسطة رهن بضم الفرض.

(هـ) قبول ودائع من المصرف تدفع عليها فوائد.

المادة رقم ٢٩ متطلبات الاحتياطي

-1- يتطلب البنك المركزي العراقي من المصارف، تنفيذاً للسياسة النقدية للعراق وبمقتضى اللوائح المنضمة في هذا الشأن، أن تحفظ باحتياطي في شكل أرصدة نقدية أو ودائع لدى البنك المركزي العراقي. ويتم الاحفاظ بمثل هذا الاحتياطي في هذه الأدنى المنصوص عليه والذي يحسب كمتوسط مستويات الاحتياطي في نهاية اليوم خلال الفترات الزمنية التي يحددها البنك المركزي العراقي والتي تتعلق بحجم ونوع ومواعيد استحقاق ودائع المصارف والأموال المقترضة وغيرها من الخصوم التي يحوز البنك المركزي العراقي أن يحددها. ولا يسمح للمصرف في أي وقت القيام بعمليات السحب على المكتوف على حسابات الاحتياطي، وتحفظ كافة المصارف بنفس

المستويات من منظمات الاحتياطي المحدد لكل فئة من فئات الخصوم ويحوز لها الحصول على تعويض مالي مقابل ذلك.

-٢ في حالة عجز أي مصرف عن الاحتفاظ بالحد الأدنى من الاحتياطي المطلوب المنصوص عليه في الفقرة رقم (١) يحوز البنك المركزي العراقي أن يفرض نسبة فائدة على سهل العقوبة يتم تحصيلها على أساس عجز الاحتياطي في هذا المصرف حتى تتم تغطية هذا العجز.

المادة رقم ٣٠ المقرض الأخير

يحوز البنك المركزي العراقي، في الظروف الاستثنائية و بموجب الشرط والأحكام التي يحددها وبموجب القانون المصري، أن يكون المقرض الأخير لمصرف مرخص أو يحمل تصريحا صادر من البنك المركزي العراقي. ويحوز تقديم مثل هذا الدعم في شكل معونات مالية لفتح للمصرف أو لمصلحة المصرف لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، ويحوز للبنك المركزي العراقي أن يجدد هذه المدة على أساس برنامج يوضح الإجراءات التي يقوم بها المصرف المعنى، ولا يلتزم البنك المركزي العراقي بتقديم مثل هذه المساعدات المالية إلا إذا:

(أ) رأى البنك المركزي العراقي أن المصرف مليء وأن الضمانات التي يقدمها مناسبة وأن طلبه للمعونة المالية قائم على حاجة لتحسين السيولة.

(ب) وإذا كان هذا الدعم ضروري للحفاظ على استقرار النظام المالي، وإذا كان وزير المالية قد أصدر ضمانا كتابيا للبنك المركزي العراقي نيابة عن الحكومة يضمن فيه سداد قيمة القرض.

القسم السابع - العملة

المادة رقم ٣١ الوحدة النقدية

يكون الدينار هو وحدة النقد الوطني للعراق.

المادة رقم ٣٢ إصدار العملة

١- يكون للبنك المركزي العراقي وحده دون غيره الحق في إصدار العملة الورقية النقدية والمعدنية لغرض تداولها في العراق. وتتعين العملة النقدية الصادرة بموجب هذه المادة رهن من المرتبة الأولى بحمل على أصول البنك المركزي العراقي. ويقوم البنك المركزي العراقي بأخذ الترتيبات اللازمة لإصدار عملته النقدية الورقية والمعدنية لغرض تداولها في العراق. ولا تعتبر العملات النقدية الورقية والمعدنية التي يصدرها البنك المركزي العراقي لغرض التداول سندات إثنية أو كمبليات أو أي نوع آخر من الوثائق التجارية المعمول بها بمقتضي القانون التجاري ذي الصلة، ويلتزم البنك المركزي العراقي بقبولها في حدود ما ورد نصه في هذا القانون.

٢- تقتصر العملة الرسمية في العراق على العملات النقدية الورقية والمعدنية التي يصدرها البنك المركزي العراقي والتي لم يتم سحبها من التداول.

- ٣- ويحوز للبنك المركزي العراقي أن يقوم بموجب لوانج تنظيمية بالحد من حميات العملات النقدية الورقية والمعدنية التي يجب قبولها بصفتها العملة الرسمية للعراق عند دفع أية التزامات، ويحوز له أيضا وضع قيود على فئات هذا العملات النقدية الورقية والمعدنية التي يجوز استخدامها لتسديد مبالغ محددة أو شرائح من المبالغ.
- ٤- يكون البنك المركزي العراقي مسؤولا عن إمداد العراق بعملته الورقية والنقدية ويسعى للحافظة على توفير الكميات الكافية من العملة الورقية أو المعدنية في جميع مذاياق البلاد وفي كافة الأوقات.

**المادة رقم ٣٢ طبع العملات النقدية الورقية و سك العملات النقدية المعدنية -
المعاملة المحاسبية للعملات النقدية الصادرة**

- ١- يقوم البنك المركزي العراقي بموجب اللوانج التنظيمية بتحديد فئات العملات النقدية الورقية والمعدنية ومفاسيسها وأشكالها ومانتها ومحتوها وزنها وتصميماتها وغير ذلك من السمات الأخرى الخاصة بها. وتكون الألوان اللازمة لسك العملة أو طبعها وحقوق الملكية الفكرية لتصميم فئتها ملكاً للبنك المركزي العراقي.
- ٢- يقوم البنك المركزي العراقي بالترتيبات اللازمة لطبع العملة الورقية و سك العملة المعدنية ولغرض توفير سبل الأمان والسلامة لحفظ العملات النقدية الورقية والمعدنية التي لم يتم إصدارها.
- ٣- يكون البنك المركزي العراقي وحده دون غيره هو المسئول عن إدام العملات النقدية الورقية والمعدنية بشكل سليم وأمن، وعن التحفظ على السبائك والأصاغر والعملات النقدية الورقية أو المعدنية المكافحة وإدامها كلما دعت الضرورة إلى ذلك. ويكون للبنك المركزي العراقي وحده دون غيره حق صير العملات النقدية المعدنية وبيع المعدن المستخلص منها.
- ٤- يقوم البنك المركزي العراقي بناء على صلب من أي فرد أو آية جهة باستبدال العملات النقدية الورقية أو المعدنية بمبالغ مساوية من العملات النقدية الورقية والمعدنية، ويقوم بذلك دون الحصول على مقابل أو عمولة.
- ٥- يقيد المبلغ الإجمالي للعملات النقدية الورقية والمعدنية المتداولة الصادرة عن البنك المركزي العراقي في الإقرار المالي للبنك المركزي العراقي كخصوص، ولا تتضمن مثل هذه الخصوم العملات النقدية الورقية والمعدنية الموجودة في الاحتياطي النقدي للبنك.

المادة رقم ٣٤ سحب العملات النقدية الورقية والمعدنية المعيبة

- ١- تفقد العملات النقدية الورقية والمعدنية المتداولة المعيبة غير الصالحة للتداول صفاتها كعملة رسمية. ويقوم البنك المركزي العراقي، بموجب الفقرة رقم (٢) من هذه المادة، بسحب هذه العملة المعيبة غير الصالحة للتداول وإدامها واستبدالها بعملات نقدية ورقية ومعدنية صالحة للتداول وتساوي قيمتها مع قيمة العملة المسحوبة.
- ٢- يحوز للبنك المركزي العراقي أن يرفض استبدال العملات النقدية الورقية والمعدنية المعيبة إذا كان تصميمها غير واضح أو مشوه أو متقوس أو إذا كانت العملة

فـ فقدت أكثر من خمسين بالمائة من سطحها. ويتم سحب مثل هذه العملة وادعامتها دون تعويض مالكيها، إلا في حالة وجود دليل يقنع البنك المركزي العراقي أن الأجزاء المفقودة من العملة قد دمرت بالكامل. ويجوز للبنك المركزي العراقي عزله، وبمحض سلطته التقديرية المختصة، أن يقدم تعويضاً جزئياً أو كلياً عن هذه العملة.

-٣ لا يطلب من البنك المركزي العراقي تقديم أي تعويض عن العملات النقدية الورقية أو المعدنية المفقودة أو المسروقة أو التي تم إدامتها، كما يجوز للبنك المركزي العراقي مصادرة أي عملات نقدية ورقية أدخل على مظهرها الخارجي تغييرات بما في ذلك وبالخصوص العملات النقدية الورقية المكتوب عليها أو المرسوم عليها أو المطبوع عليها أو المختومة أو المقوية أو التي وضعت عليها مادة لاصقة.

المادة رقم ٣٥ التخلص من العملات النقدية المزورة

على أي شخص يحصل على عملات نقدية ورقية أو معدنية مزورة أن يقدمها كلها للبنك المركزي العراقي.

المادة رقم ٣٦ استبدال العملات النقدية

١- يجوز للبنك المركزي العراقي أن يقرر استبدال العملات النقدية الورقية والمعدنية دون مقابل عن طريق إصدار عملات نقدية ورقية ومعدنية أخرى بمبالغ مساوية، ويتخذ البنك المركزي العراقي قراراً بذلك يصدر بصيغة لائحة تنظيمية للبنك تحدد فيها الفترة الزمنية التي يتم خلالها استبدال العملات النقدية الورقية والمعدنية المسحوبة بغيرها ومواعيدها وأوقات القيام بذلك.

٢- في نهاية فترة الاستبدال أو في أي وقت آخر يحدده البنك المركزي العراقي، تلغى العملات النقدية الورقية والمعدنية التي تم استبدالها من التداول ولا تعتبر عملة رسمية.

٣- يقوم البنك المركزي العراقي باعلام الجمهور العام بالعملات النقدية الورقية والنقدية التي تعتبر العملة الرسمية، وذلك عن طريق نشر اخطار بذلك في النشرة الرسمية.

المادة رقم ٣٧ حرية النقد

يجوز لطرف في أي عقد أو غيره من المعاملات أو التصرفات الطوعية، بما في ذلك أي كمبيالة أو خطاب أو وثيقة أو ضمان للمال، أن يتفقا على تحديد استخدام لية عملة نقدية لدفع التزامات. ويجوز تسييد لية ديون أو التزامات قانونية تنشأ عن أي عقد أو أي معاملة أو صفة، بما في ذلك أي كمبيالة أو خطاب أو وثيقة أو ضمان للمال، بآية عملة نقدية يتم الاتفاق عليها كعملة الدفع، ويجوز للاتفاق الذي يتم بموجب هذه المادة أن يذكر صراحة أو يستخلص ضمنياً من خلال الظروف المحيطة، بما في ذلك سير المعاملات والأعراف التجارية وسير الأداء.

المادة رقم ٣٨ تنفيذ التزامات النقد الأجنبي

يجوز تنفيذ التزامات النقد الأجنبي بناء على شروط الالتزام، وعند صدور حكم يقضي على شخص تنفيذ التزام ما بالنقد الأجنبي، يستلزم تنفيذ الحكم دفع مبلغ بالعملة النقدية العراقية

يكفي لشراء قدر كاف من النقد الأجنبي لتغطية التزام من أحد المصارف العراقية عند إغلاق المصارف في اليوم الأول الذي يعلن فيه البنك عن سعر الصرف لشراء النقد الأجنبي بالدينار العراقي، وذلك قبل يوم واحد من موعد حلول تسديد الالتزام للدائن. ولكن إذا قررت المحكمة أن هذه الطريقة لا تكون منصفة في ظل الظروف القائمة، تقوم المحكمة باختيار طريقة تحويل العملة تكون منصفة.

القسم الثامن - الاختصاصات الأخرى

المادة رقم ٢٩ نظم الدفع

١- يقوم البنك المركزي العراقي بوضع وإدارة النظم السليمة والفعالة لتصفية وتسوية سداد المعاملات التجارية وفقاً للمعايير الدولية وأفضل الممارسات، أو يعمل على نشرها وإدامتها.

٢- يكون البنك المركزي العراقي وحده دون غيره هو المسئول عن تنظيم وتسجيل أنظمة الدفع التي يتولاها أطراف غير البنك المركزي العراقي، ويكون هو وحده كذلك المسئول عن ترخيصها والإشراف عليها.

٣- فيما يتعلق بالإشراف على أنظمة الدفع أو القائمين عليها، يجوز للبنك المركزي العراقي وبموجب لوائح تنظيمية أن:

(أ) يقتضي تسجيل أو ترخيص أي نظام للدفع أو أي شخص قائم على نظام للدفع.

(ب) يقتضي من أي نظام للدفع أو أي شخص قائم على نظام للدفع أن يراعي الشروط والمتطلبات السليمة والأمنة التي يجوز للبنك المركزي العراقي أن يضعها، بما في ذلك تلك الشروط والمتطلبات الخاصة بتسهيل إشراف البنك المركزي العراقي على مثل هؤلاء القائمين على أنظمة الدفع وذلك الشروط والمتطلبات التي من شأنها الحفاظ على سلامة الأصول التي عهد بها الجمهور العام لهم.

٤- يخول البنك المركزي العراقي لاتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية لتنفيذ المهام المنصوص عليها في الفقرة رقم (١) بما في ذلك نشر وتنظيم أنظمة الدفع والاشتراك فيها وتشغيلها وتحديد الرسوم المطبقة في هذا الشأن.

٥- يجوز للبنك المركزي العراقي القيام بترتيبات لتسهيل:

(أ) التكامل بين نظام الدفع المتبعة في البنك المركزي العراقي والترتيبات ذات الصلة مع أنظمة الدفع الأخرى.

(ب) إيجاد طرق وتقنيات جديدة للدفع بالعملة المحلية أو بالنقد الأجنبي.

(ج) تصميم خطة لتطوير النظام الوطني للدفع في العراق وتعديلها دوريًا.

المادة رقم ٤ الإشراف على المصارف

يكون للبنك المركزي العراقي وحده دون غيره سلطة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لترخيص وتنظيم عمل المصارف والإشراف عليها وعلى فروعها من أجل امتثال جميعها لأحكام هذا القانون والقانون المصرفي، وله كذلك سلطة المعاينة خارج مقر البنك وفروعه التابعة له وسلطة فحص وتفتيش حاملي التراخيص وفروعهم التابعة لهم في موقع عملهم، بالطريقة التي يختارها البنك المركزي العراقي وفي الوقت الذي يختاره. كما يكون للبنك المركزي العراقي وحده دون غيره سلطة مطالبة المصارف والفروع التابعة لها بتقديم كافة المعلومات المتعلقة ببيانات البنك والفروع التابعة له وعملياته التي قد يحتاج إليها البنك المركزي العراقي. وله علاوة على ذلك سلطة القيام بعمل تصحيفي، وفقاً لما ينص عليه هذا القانون والقانون المصرفي؛ من أجل تطبيق الهيئات المرخصة والفروع التابعة لها لذلك القوانين وامتثالها لأى لوائح تنظيمية أو معايير أو إرشادات أو توجيهات صصيفة يكون البنك المركزي العراقي قد أصدرها فيما يتعلق بتنفيذها لمثل هذه القوانين. ولا يكون لأى إجراء تتخذه أي جهة تابعة للحكومة غير البنك المركزي العراقي فيما يتعلق بتنظيم نشاطات الإقراض والاعتماد الخاصة بالمصارف أي صفة قانونية.

المادة رقم ٤ تجميع ونشر الإحصاءات المالية

١- تقوم المصارف وغيرها من الجهات التي تخضع لإشراف البنك المركزي العراقي، وفقاً لهذا القانون أو القانون المصرفي، بتقديم المعلومات أو البيانات له بناء على طلب منه، وعندما يرى البنك المركزي العراقي ضرورة لذلك من أجل:

((ا)) متابعة التطورات في النقد الأجنبي والانتمان والودائع وأسواق المال ورؤوس الأموال؛

((ب)) إعداد ونشر الإحصاءات النقدية؛

((ج)) إعداد ونشر الإحصاءات عن ميزان المدفوعات؛

((د)) جمع وإعداد البيانات المالية التي تعكس مراكز المحاطرة للمصارف أو لأية جهات أخرى تخضع لإشراف البنك المركزي العراقي؛

((ه)) تجميع أي إحصاءات مالية أخرى ونشرها بشرط أن لا ينطوي ذلك على إفشاء أية علاقة تجارية سرية.

٢- يسعى البنك المركزي العراقي في سبيل الاضطلاع بمسؤولياته المنصوص عليها في هذا القانون وفي غيره من التشريعات الأخرى إلى تطوير وتنفيذ السياسات المتماشية مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات المتتبعة في المصارف المركزية.

المادة رقم ٤ الأشخاص غير المرخصين

- ١- تكون للبنك المركزي العراقي، بعد حصوله على أمر من الجهات المختصة، سلطة دخول المكاتب وفحص الحسابات ودفاتر الحسابات والوثائق وغيرها من السجلات الخاصة بأي شخص إذا رأى البنك المركزي العراقي وجود أسباب وجيهة تجعله يشتبه في قيام هذا الشخص بالاشتراك في نشاط يقع في دائرة اختصاص البنك المركزي العراقي دون الحصول منه على التراخيص أو التصاريح أو التسجيل اللازم، رغم أن القانون يقتضي الحصول على مثل هذه التراخيص أو التصاريح أو التسجيل، أو أن هذا النشاط الذي يقوم به هذا الشخص يخالف القانون. ويقوم المسؤولون عن تطبيق القانون، بناء على طلب من البنك المركزي العراقي، بمساعدة البنك المركزي العراقي على دخول مقر هذا الشخص لفحص حساباته ودفاتر حساباته وسجلاته الأخرى، ولهم استخدام القوة لتحقيق ذلك إذا لزم الأمر.
- ٢- إذا قرر البنك المركزي العراقي أن شخصاً ما يمارس نشاطاً لم يستصدر له التراخيص أو التصاريح أو التسجيل اللازم من البنك المركزي العراقي الذي يقتضيه القانون، يقوم البنك المركزي العراقي باعلان مثل هذا الشخص بتصور أمر يأمره فيه بسرعة التوقف عن ممارسة مثل هذه النشاط. ويكون الامر مشفوع ببيان يوضح الحقائق والأسباب القانونية التي تثبت وقوع مخالفة القانون، كما يطالب الشخص في هذا الامر بتقدیم رد مكتوب خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام الإعلان بالقرار. وإذا ثبت للبنك المركزي العراقي بعد المراجعة على الرد، وفي أي حال من الأحوال في غضون أسبوع واحد من تاريخ الإعلان بالقرار، أن النشاط لم يتوقف، يجوز للبنك المركزي العراقي أن يفرض غرامات إدارية على مثل هذا الشخص تحدد قيمتها بموجب الفقرتين رقم (٢) ورقم (٣) من المادة رقم (٦٢).

القسم التاسع - أحكام أخرى

المادة رقم ٤٣ حيازة الممتلكات

- ١- يجوز للبنك المركزي العراقي امتلاكه وحيازته الأموال المنقوله والثابتة والمعدات التي قد تكون مطلوبة لتمكينه من القيام بأعماله.
- ٢- بالرغم من القيود المنصوص عليها في الفقرة رقم (١) يجوز للبنك المركزي العراقي حيازه وامتلاكه جميع أنواع الممتلكات في سبيل حماية أو تأمين أو تحصيل أي من المستحقات. وتُباع هذه الممتلكات في أسرع وقت ممكن تماشياً مع مصلحة البنك لتنقيل الخسائر؛ وتُباع على أي حال، في تاريخ لا يتجاوز تاريخ البيع الذي قد يؤدي لوقوع خسارة يتحملها البنك المركزي العراقي.

المادة رقم ٤٤ الاعفاء من ضرائب معينة

١- يعفى البنك المركزي العراقي من الضرائب والرسوم الآتية:

- (أ) الضرائب على دخل البنك المركزي العراقي أو أرباحه.
- (ب) ضرائب الملكية الخاصة على أصول البنك المركزي العراقي.
- (ج) الضرائب المفروضة على تحويل الأموال وعلى المعاملات المالية الأخرى.
- (د) الضرائب التي تحصل في شكل رسوم تدفع تجبي عند إصدار الأوراق المالية والعملات النقدية الورقية.

(هـ) الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد وضرائب المبيعات وضرائب القيمة المضافة على الذهب المستورد والعملات النقدية الورقية والمعدنية التي تسلم إلى البنك المركزي العراقي.

(و) ضرائب المبيعات المفروضة على المخزون المحلي من الذهب والعملات النقدية الورقية والمعدنية الخاصة بالبنك المركزي العراقي.

٢- يخضع البنك المركزي العراقي للضرائب على الممتلكات المفروضة على الأموال الثابتة، ولا تسرى عليه هذه الضرائب كقاعدة عامة إلا في حالة خصوص الوزارات الحكومية لمثل هذه الضرائب والرسوم على الأموال الثابتة التي يمتلكونها أو يستخدموها.

٣- يخضع البنك المركزي العراقي لأية ضرائب أو رسوم أخرى إلا إذا ورد نص يقضى بخلاف ذلك في القوانين المحددة المنظمة للضرائب والرسوم.

القسم العاشر - البيانات والمراجعة المالية

المادة رقم ٤٥ دفاتر الحسابات والسجلات: البيانات المالية والتقارير

١- يضمن المجلس أن البنك المركزي العراقي يتبع معايير المحاسبة المعترف عليها دولياً في كافة الأوقات وأنه يطبقها عند إعداد وامساك حساباته وسجلاته، بما في ذلك بيانات مركزه المالي.

٢- يصدر البنك المركزي العراقي في أسرع وقت ممكن بعد نهاية كل شهر بإعداد وإصدار الميزانيات العمومية وينشرها في المنشور الرسمي وعلى موقعه الرسمي على شبكة الإنترنت لتوضيح وضع البنك المركزي العراقي اعتباراً من انتهاء المعاملات التجارية في اليوم الأخير للتعامل في الشهر المنتهي.

٣- يقوم البنك المركزي العراقي خلال ثلاثة أشهر بعد نهاية كل سنة مالية بإعداد بيانات المركز المالي السنوي لنهاية السنة التي تضمن توضيح المركز المالي للبنك المركزي العراقي وأن عملية رفع التقارير تتم بشكل كامل وسليم وبأسلوب يتسم بالشفافية.

٤- يقوم المجلس خلال ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية برفع ما يلي لسلطة التعين ويرفع سخا منها إلى وزير المالية والم الهيئة التشريعية:

(أ) البيانات السنوية عن المركز المالي للبنك المركزي العراقي التي يكون المجلس قد وافق عليها ويكون المحافظ قد وقع عليها ويكون مراجع الحسابات الخارجي قد صدق عليها، وتُرفع معها أي تقرير أو ملاحظات قد يرغب مراجع الحسابات الخارجي في إيداعها.

(ب) تقريراً عن عمليات البنك المركزي العراقي خلال السنة المالية المنقضية خاصة فيما يتعلق بأهداف السياسة النقدية والأحداث التي أثرت على الاقتصاد في العراق، وينبغي أن يتضمن هذا التقرير بياناً يوضح توقعات البنك المركزي العراقي لمستقبل الاقتصاد في العراق في السنة القادمة مع إعطاء أهمية خاصة لقضايا السياسة النقدية، ويتضمن التقرير ما يلي في إطار استعراضه للتطورات التي طرأت

على السياسات: (أ) استعراض السياسات والإجراءات التي تبناها المجلس خلال السنة وتحليلاً للظروف الاقتصادية والمالية التي أدت إلى تبني هذه السياسات والإجراءات و (ب) عرضاً لحالة النظام المالي في العراق مع التركيز على النظام المصرفي وأنظمة الدفع و (ج) نصوص المواد القانونية الهامة والإجراءات الإدارية التي تبنتها الحكومة والبنك المركزي العراقي خلال السنة فيما يتعلق باختصاصات وعمليات البنك المركزي العراقي والمصرف الأجنبي وغيرها من المؤسسات المالية العاملة في العراق.

٥- يقوم البنك المركزي العراقي بنشر البيانات السنوية عن المركز المالي للبنك التي تتم مراجعتها وتدقيقها في النشرة الرسمية وعلى موقعه على شبكة الانترنت، كما تنشر التقارير المشار إليها في الفقرة رقم (٤).

٦- يقوم البنك المركزي بنشر تقارير دورية أربع مرات كل عام عن السياسة النقدية والاستقرار المالي، يقدم فيها معلومات عن التطورات التي تحدث في العام الجاري، بما في ذلك الظروف التي تأثر على الاقتصاد في العراق، كما جاء توضيحه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة رقم (٤).

٧- يقوم المحافظ مرة واحدة في السنة على الأقل برفع تقرير إلى الهيئة التشريعية عن عمليات البنك المركزي العراقي وعن سياساته النقدية وأهدافه، بما في ذلك الأحداث التي تأثر على اقتصاد العراق وفقاً لما تم توضيحه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة رقم (٤).

المادة رقم ٦ المراجعة المالية الداخلية

يقوم قسم المراجعة الداخلية في البنك المركزي العراقي الذي يرأسه رئيس المراقبين الداخلية بمهام المراجعة الداخلية التي تشمل ما يلى:

(أ) مراجعة الاجراءات والممارسات المتتبعة وتقديم التوصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة بغية تحسين إدارة المخاطر، والقيام بعد ذلك بالإشراف المستمر على تنفيذها.

(ب) اجراء المراجعة المالية الدورية على إدارة البنك المركزي العراقي وعملياته لضمان التزامه بتنفيذ القوانيين المنطبقة على البنك المركزي العراقي وقرارات مجلس الإدارة.

(ج) القيام بمراجعة البيانات الدورية عن المركز المالي للبنك المركزي العراقي المشار إليها في الفقرتين رقم (٢) و (٣) من المادة رقم (٤)، والمراجعة كذلك على الوثائق ذات الصلة الخاصة بالبنك المركزي العراقي.

(د) إعداد ورفع التقارير عن بيانات المركز المالي وتفاصيل الحسابات والإجراءات الخاصة بالميزانية وبالمحاسبة وبإدارة المخاطر وغيرها من معايير المراقبة المعهول بها داخل البنك المركزي العراقي، وعن كفاءة عمليات البنك المركزي العراقي وفعالية تكلفة هذا الأداء وأى أمر آخر من الأمور التي تقع في نطاق اختصاص البنك المركزي العراقي ومستوياته والتي يجوز للمجلس أن يطلب إعداد تقارير بشأنها. ويقوم قسم المراجعة الداخلية بإعداد ورفع تلك التقارير إلى مجلس الإدارة كلما رأى المجلس ضرورة لذلك، على أن يكون ذلك مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر.

ويقدم قسم المراجعة الداخلية توصياته إلى المجلس بشأن كافة الأمور الواردة في تقاريره.

(هـ) القيام بآلية مهام أخرى قد يسندها المجلس إلى قسم المراجعة الداخلية بما لا يتعارض مع أداء قسم المراجعة الداخلية لمهامه الأساسية المنصوص علىها في هذه المادة.

المادة رقم ٤٧ رئيس المراجعين الماليين الداخليين

١- يعين المجلس رئيس المراجعين الداخليين لفترة خمس سنوات ويختاره من ضمن مجموعة متخصصة من المتقدمين للوظيفة ومن لديهم خبرة واسعة في مجال المحاسبة والمراجعة تؤهلهم لتولى مسؤوليات الوظيفة، ويحوز إعادة تعيين رئيس المراجعين الداخليين.

٢- يكون رئيس قسم المراجعة الداخلية بصفته رئيس القسم مستوفياً لأعماق المجلس عن قيام قسم المراجعة الداخلية بالمهام المنوطة به.

٣- يحدد المجلس الراتب والمعززات المالية التي يتقاضاها رئيس المراجعين الداخليين مقابل قيامه بمهام وظيفته على أن تكون مماثلة ل تلك التي يتقاضاها من يشغلون منصب مماثل في المصادر التحريرية وغيرها من المؤسسات المالية.

٤- يحوز لرئيس المراجعين الداخليين أن يستقيل من منصبه بعد إخطار المجلس كتابياً برغبته في الاستقالة قبل تاريخ الاستقالة بثلاثة شهور على الأقل، وبخضوع رئيس المراجعين الداخليين لاحكام الفقرة رقم (٣) من المادة رقم (١٥).

المادة رقم ٤٨ المراجعة المالية الخارجية

١- تخضع بيانات المركز المالي للبنك المركزي العراقي للمراجعة والتدقيق الصالحة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة والتدقيق الصالحة مرتين واحدة كل عام على الأقل، على أن تتولى المراجعة شركة مراجعة خارجية ذات سمعة طيبة ومشهود لها بالخبرة في مجال المراجعة والتدقيق المالي للمصارف المركزية وكبرى المؤسسات المالية الدولية.

٢- يعين وزير المالية سنوياً شركة تقوم بمهام المراجعة الخارجية، ولا يتكرر تعيين أي شركة للمراجعة الخارجية والتدقيق الصالحي لفترات متتالية يزيد مجموعها عن خمس سنوات.

٣- يقدم البنك المركزي العراقي للمراجعين الخارجيين ما قد يطلبها من معايدة، ونتائج له، بناء على طلب منه، إمكانية الإطلاع على الحسابات ودفاتر الحسابات ومحاضر الجلسات والسجلات وغيرها من الوثائق أو المعلومات أو البيانات المكتوبة أو السمعية.

٤- يحدد وزير المالية المكافأة التي تدفع للمراجعين الخارجيين مقابل قيامه بمهامه، أخذًا بعين الاعتبار ما يتناسب مع حجم مهمته وطبيعتها، وتقدر المكافأة التي يتحملها البنك المركزي العراقي تحت بند المصاريفات في ميزانيته.

٥- يخضع البنك المركزي العراقي للمراجعة من قبل المجلس الأعلى للمراجعة والتدقيق المالي.

القسم الحادي عشر - المخالفات الجنائية

المادة رقم ٤٩ التفسير وتعريف المصطلحات

في هذا القسم:

يقصد بالورقة النقدية أية ورقة تستخدم على سبيل النقود أو مساوية للنقود فور صدورها أو في تاريخ لاحق بعد صدورها، على أن تكون صادرة عن السلطة القانونية في العراق أو في أي مكان آخر.

يقصد بالنقود المزيفة:

(ا) العملات النقدية أو الورقة المزيفة التي تشبه العملة القانونية والتي يقصد بها أن يكون مظاهرها مماثل لمظاهر العملة القانونية أو أن تستخدم على أنها العملة النقدية أو المعدنية المتداولة.

(ب) أية عملة ورقية نقدية مزورة أو أية ورقة مزورة تستخدم في إعداد ورقة نقدية مزورة سواء كانت مستوفية أو غير مستوفية للبيانات.

(ج) أية عملة نقدية معدنية أو ورقية أصلية أعدت أو أدخلت عليها تعديلات تكييفها مماثلة للعملة النقدية المعدنية أو الورقية المتداولة من فئة أعلى أو تكييفها على أنها العملة المتداولة، وذلك عن طريق وضع أو وصل أجزاء مختلفة لورقتين تقييمتين أو وثيقتين أصليتين أو أكثر.

(د) أية عملة معدنية متداولة أزيل منها التعزيز (التثبيم) عن طريق البرد أو قطع الحواف وأضيفت إليها تعزيزات (تثبيم) جديد لتعديل شكلها.

(هـ) أية عملة معدنية مغصاة بطبقة من الذهب أو الفضة أو النikel، حسب الحالة، بغية أن يكون مظاهرها مماثل لمظاهر عملة نقدية مصنوعة من الذهب أو الفضة أو النikel أو بغية استخدامها على أنها هذه العملة.

(و) أية عملة معدنية أو أية قطعة معدنية أو قطعة مصنوعة من خليط من المعادن تم طلائتها أو تلوينها بأية طريقة أو مادة طلاء من شأنها أن يجعل العملة المعدنية أو القطعة المعدنية تبدو وكأنها مصنوعة من الذهب أو الفضة أو النikel تكييفها مماثل لمظاهر العملة المتداولة المصنوعة من الذهب أو الفضة أو النikel أو تكييفها على أنها هذه العملة.

وبقصد بعبارة "العملات الرمزية المزورة" النسخة المهنية المزورة وطوابع البريد المزورة أو غير ذلك من رموز لها قيمتها الثابتة يتم تزويرها بأية طريقة فنية أو بسيطة أو تتطوي على الغش والتغشيل، كما يشمل هذا المفهوم العملات المعدنية أو الورقية الأصلية التي ليس لها قيمة النقود.

ويقصد من كلمة "متداولة" أنها تستخدم بشكل قانوني في العراق أو في أي مكان آخر بموجب القانون المعسول به في العراق أو في أي مكان آخر حسب الحالـة.

وتعني عبارة "ترويج عصبة مزيفة" بيع هذه العملة أو شرائها أو عرضها أو بيعها بشكل مخادع.

المادة رقم ٥٠ الإعداد

يعتبر كل شخص يسلك أو يشرع في الإعداد لسلك نقود مزيفة مرتكباً لجريمة يعاقب عليها القانون بدفع غرامة لا تزيد عن خمسين مليون دينار أو الحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو كلاهما معاً.

المادة رقم ٥١ الحيازة

يعتبر كل شخص يقوم بالاتي متعمداً الغش مع معرفته بذلك:

(ا) شراء أو قبول أو عرض بشراء أو قبول

(ب) حيازة أو امتلاك

(ج) استجلاب إلى العراق

النقود المزيفة مرتكباً لجريمة يعاقب عليها القانون بدفع غرامة لا تزيد عن خمسين مليون دينار أو الحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو كلاهما معاً.

المادة رقم ٥٢ ترويج النقود المزيفة

١- كل شخص يقوم بالاتي متعمداً الغش مع معرفته بذلك :

(ا) ترويج النقود المزيفة أو بيدائه استعداده لترويج نقود مزيفة أو لاستخدامها كنفود أصلية،

(ب) تصدير أو إرسال أو قبول النقود المزيفة خارج

العراق

يكون مرتكباً جنائية يعاقب عليها القانون بدفع غرامة لا تزيد عن مائة ألف دينار أو الحبس لمدة لا تزيد عن عشر سنوات أو كلاهما معاً.

٢- كل شخص يقوم بقصد الغش بترويج مع معرفته بذلك :

(ا) عملية غير متناوله، أو

(ب) آية قطعة معدنية أو قطعة مصنوعة من خليط من المعادن أعدت لكي يكون حجمها وشكلها ولوتها مماثل لحجم وشكل ولون العملة المعدنية المتناوله،

يكون مرتكباً جنائية يعاقب عليها القانون بدفع غرامة لا تزيد عن خمسين مليون دينار أو الحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو كلاهما معاً.

المادة رقم ٥٣ التفود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيه بالعملات

١- كل شخص يقوم بقصد الغش مع معرفته بذلك بـ:

(ا) تصنيع أو إنتاج أو بيع أو

(ب) حيازة

أي شيء يقصد استخدامه في أعمال التسلس بدلاً من العملات النقدية المعدنية أو العملات الرقمية التي صممت لتشغيل الآلات التي تعمل بمثل هذه العملات، يكون مرتكباً جنائياً يعاقب عليها القانون بدفع غرامة لا تزيد عن خمسة وعشرين مليون دينار أو الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين أو كلاهما معاً.

المادة رقم ٥٤ مسح العملة

كل شخص يقوم بـ

أ- مسح عملة متداولة.

ب- ترويج عملة متداولة تم مسحها.

ج- مسح أية عملة نقدية ورقية عن طريق الصباغة عليها أو وضع حنف على عليها أو مسحها بأية طريقة تؤدي إلى إخفاء الكلمات والحراف والأرقام الموجودة على العملة النقدية دون أن يكون قد حصل على تصريح بذلك من البنك المركزي العراقي، أو

د- ترويج عملة ورقية متداولة تم مسحها خلافاً لما ورد في الفقرة الفرعية (ج)

يكون مرتكباً لجريمة يعاقب عليها بعد إدانته بدفع غرامة لا تزيد عن مليون دينار أو بالسجن لمدة لا تزيد عن سنةأشهر أو كلاهما معاً.

المادة رقم ٥٥ اعداد أشباء الأوراق النقدية

أ- لن يقوم أي شخص باعداد أو نشر أو صنع أو تنفيذ أو إصدار أو توزيع أو تداول أي شيء يشبه ما يلي، بما في ذلك عن طريق الوسائل الالكترونية أو بمساعدة الحاسوب الآلي:

(أ) العملة النقدية الورقية المتداولة.

(ب) سند أو ورقه مالية تصدرها الحكومة أو أي مصرف آخر.

ـ لا يطبق الفقرة رقم (أ) على:

(أ) البنك المركزي العراقي أو العاملين فيه أثناء تأديتهم لمهام وظائفهم المنصوص عليها بموجب أحكام القسم السابع من هذا القانون.

(ب) جهاز الشرطة والعنادين فيه أثناء قيامهم بمهام واجباتهم للحيولة دون انتهاء هذا القانون وتحقيق في أي ثبات آخر له.

(ج) أي شخص يعمد بموجب عذر أو ترخيص صادر من البنك المركزي العراقي أو الشرطة فيما يتعلق بتنمية المهام

المنصوص عليها في الفقرتين الفرعتين (أ) و (ب) من
الفقرة رقم (٢) من هذه المادة.

٣- يكون من ينتهك أحكام الفقرة رقم (١) مرتکباً لجريمة يعاقب عليها بعد إدانته بدفع
غرامة لا تزيد عن مليون دينار أو بالسجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو كلاهما معاً.

٤- لا يدان أي شخص بارتكاب جريمة بمقتضى الفقرة رقم (٣) تتعلق بطبع ورقة نقدية
يماثل مظاهرها مظاهر ورقة نقدية يصدرها البنك المركزي العراقي إذا ثبت أن طول أو
عرض الورقة النقدية المزورة تقل بنسبة ثلاثة أرباع أو تزيدمرة ونصف عن
طوز وعرض العملة النقدية الورقية الأصلية حسب الحال، وإذا كانت

(أ) العملة النقدية الورقية المشابهة للعملة النقدية الورقية
الأصلية مطبوعة باللون الأبيض والأسود فقط،

(ب) وجه التباهي بين العملة النقدية المشابهة للعملة النقدية
الأصلية والعملة النقدية الأصلية يظهر على جانب واحد فقط من العملة
غير الأصلية.

المادة رقم ٥٦ الأدوات أو المواد

يتهم كل شخص يقوم عمداً بالاتي:

(أ) صناعة أو اصلاح،

(ب) الشروع في صناعة أو اصلاح أو الاستمرار في
ذلك،

(ج) شراء أو بيع،

(د) حيازة أو امتلاك

أية ماكينة أو محرك أو آلة أو أداة أو مادة أو أي شيء يكون الشخص على علم بأنه قد
استخدم في إعداد نقود سزيفية أو نقود رمزية مزيفة لها قيمة أو أدخلت عليه تغييرات بعينها
استخدامه في إعداد النقود المزيفة أو النقود الرمزية المزيفة ذات القيمة، بارتكاب جريمة
يعاقبه عليها القانون بدفع غرامة لا تزيد عن خمسين مليون دينار أو بالحبس لمدة لا تزيد عن
خمس سنوات أو كلاهما معاً.

المادة رقم ٥٧ نقل معدات لمسك عملة نقدية معدنية خارج دار سك النقود

يتهم أي شخص يقوم دون أي مبرر أو عذر قانوني بنقل أي من المعدات أو السبل التالية
خارج دار سك النقود مرخصة أو منوطة بـ سك العملة النقدية المعدنية في العراق وتكون
حيازته لتلك المعدات دليلاً يثبت نقله لها:

(أ) أية ماكينة أو محرك أو آلة أو جهاز أو مادة أو أي شيء يستخدم أو
يستعان به في صناعة العملة النقدية المعدنية.

(ب) قطعة غير هامة لأي من الأشياء التي سلف ذكرها في الفقرة الفرعية
رقم (أ)

(ج) أي عملة معدنية أو سبيكة أو معدن أو خليط من المعادن.

بارتكاب جنحة يعاقب عليها القانون بدفع غرامة لا تزيد عن ٥٠ مليون دينار أو بالحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو كلاهما معاً.

المادة رقم ٥٨ الإعلان والاتجار غير المشروع

١- يتهم أي شخص يعتمد أن

(أ) يعرض لنفسه أو للشراء عن طريق الإعلان أو آية مادة مكتوبة أخرى نقود مزيفة أو عملات رمزية مزيفة أو يعرض التصرف في أي منها أو يقوم باعطاء معلومات تتعلق بأسلوب أو طريقة بيعها أو شرائها أو التصرف فيها، أو

(ب) يشتري عملات رمزية مزيفة ذات قيمة أو يحصل عليها أو يتفاوض بشأنها أو يمارس أي معاملة تتعلق بها أو يعرض التفاوض بشأنها بعينة شرائها أو الحصول عليها،

بارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون بدفع غرامة لا تزيد عن ٥٠ مليون دينار أو بالسجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو كلاهما معاً.

٢- لا يدان أي شخص بارتكاب جريمة عملاً بنص الفقرة رقم (١) فيما يتعلق بالعملات النقدية المعدنية أو الورقية الأصلية التي ليس لها قيمة النقود إلا إذا ثبت أنه في وقت ارتكاب الجريمة كان الشخص على علم بأن هذه العملات النقدية المعدنية أو الورقية ليس لها قيمة النقود وكان الشخص كان يضرم نية الغش في معاملاته التي استخدم فيها العملات النقدية المعدنية أو الورقية.

المادة رقم ٥٩ أحكام خاصة بالإثبات

١- تعتبر كل جريمة خاصة بالنقود المزيفة والعملات الرمزية المزيفة كاملاً الأركان بغض النظر عن ما إذا كانت النقود المزيفة أو العملات الرمزية المزيفة التي اتخذت بشأنها الإجراءات القانونية غير كاملة الصنع أو غير محكمة الإعداد أو لا تطابق في الشبه النقود والعملات الرمزية الأصلية التي افترض أن تشبهها أو قصد بها أن يظن أنها العملات الرمزية والنقود الأصلية.

٢- في آية اجراءات قانونية يتم اتخاذها عملاً بنص هذا القسم تكون الشهادة التي يوقع عليها شخص يعينه البنك المركزي العراقي لفحص العملات الرمزية دليلاً لما يرد فيها من بيانات تفيد أن العملة النقدية الورقية أو المعدنية الواردة وصفتها في الشهادة مزيفة أو أصلية، حسب الحالة، وأنها متداولة أو غير متداولة في العراق أو في أي مكان آخر، ولا تحتاج هذه الشهادة لإثبات صحة التوقيع عليها أو الصفة الرسمية للشخص الذي قام بالتوفيق عليها.

٣- يجوز لاي طرف تصدر بشأنه الشهادة المذكورة في الفقرة رقم (٢) أن يطلب، بعد إذن المحكمة، حضور الشخص الذي عينه البنك المركزي لفحص الأغراض المزيفة وذلك لغرض استجوابه، ولا يتم استلام آية شهادة تعتبر دليلاً إثبات بموجب الفقرة رقم (٢) إلا إذا قام الطرف الذي ينوي استصدارها بإخطار الطرف الآخر بتبيئه قبل المحاكمة بفترة كافية كما يقوم بتقديم نسخة من الشهادة للطرف الآخر.

المادة رقم ٦٠ إصدار العملات النقدية الورقية والعملات النقدية المعدنية والوثائق والعملات الرمزية بدون تصريح

يَتَّهِمُ أَيْ شَخْصٍ يَفْعَلُ بِإِصْدَارِ

(أ) أَيْةٌ عَمَلَةٌ نَقْدِيَّةٌ وَرَقِيَّةٌ أَوْ مَعْدِنِيَّةٌ مُخَالِفًا بِذَلِكَ، أَحْكَامُ الْفَرْقَةِ (١) مِنِ الْمَادَةِ رَقْمٌ (٣٢) تَوْزِيع.

(ب) أَيْةٌ وَثِيقَةٌ أُخْرَى لَوْ عَمَلَةٌ رَمْزِيَّةٌ بَقْصَدٍ تَداوِلُهَا فِي الْعَرَاقِ كَنْفُودٌ، مُخَالِفًا بِذَلِكَ مَا يَجِيزُهُ نَصُّ هَذَا الْقَسْمِ بَارِتكَابِ جَرِيمَةٍ يَعَاقِبُ عَلَيْهَا الْقَانُونُ بِالسَّجْنِ لِمَدَّةٍ لَا تَرِيدُ عَنْ عَشْرِ سَوْاً.

المادة رقم ٦١ المصادر

-١- تَؤْوِلُ لِلْحُكُومَةِ النَّفُوذُ الرَّمْزِيُّ وَالْعَمَلَاتُ الرَّمْزِيَّةُ الْمَزُورَةُ أَوْ أَيْ شَيْءٍ أُخْرَى يُسْتَخدَمُ أَوْ يُنْوَى لِسْتَخْدَامِهِ فِي إِعْدَادِ النَّفُوذِ الرَّمْزِيِّ أَوِ الْعَمَلَاتِ الرَّمْزِيَّةِ.

-٢- يَحُوزُ لَأَيِّ صَابِطٍ شَرْطَةً أَنْ يَصَادِرَ وَيَتَحَفَظَ عَلَى مَا يَلِي:

(أ) النَّفُوذُ الرَّمْزِيُّ،

(ب) الْعَمَلَاتُ الرَّمْزِيَّةُ الْمَزُورَةُ

(ج) الْمَاكِينَاتُ أَوِ الْمُحْرِكَاتُ أَوِ الْأَلَاتُ أَوِ الْأَدْوَاتُ أَوِ الْمَعْوَادُ أَوِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي اسْتُخْدِمَتْ أَوْ أُدْخِلَتْ عَلَيْهَا تَعْدِيلَاتٍ لِكَيْ تُسْتَخْدِمَ أَوْ لِعَرْضِ اسْتُخْدَامِهَا فِي إِعْدَادِ النَّفُوذِ الرَّمْزِيِّ أَوِ الْعَمَلَاتِ الرَّمْزِيَّةِ، يُرْسَلُ أَيْ شَيْءٍ يَتَّهِمُ مَصَادِرَهُ بِهِ إِلَى الْبَنْكِ الْمَرْكَزِيِّ الْعَرَاقِيِّ لِلتَّصْرِيفِ فِيهِ أَوْ لِتَعْالَمِ مَعَهُ كَمَا يَتَّهِمُ لَهُ، وَلَا يُرْسَلُ إِلَى الْبَنْكِ الْمَرْكَزِيِّ الْعَرَاقِيِّ أَيْ شَيْءٍ يَكُونُ مَطْلُوبًا كَدَلِيلٍ فِي أَيِّ إِجْرَاءٍ قَانُونِيٍّ حَتَّى يَسْتَفِدَ الْأَغْرِضُ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ كَدَلِيلٍ فِي الْإِجْرَاءَاتِ الْفَنُونِيَّةِ.

-٣- لأَغْرِضِ هَذِهِ الْمَادَةِ، تَعَالَمُ مَعْالَمَةُ النَّفُوذِ الرَّمْزِيِّ أَوِ الْعَمَلَاتِ الرَّمْزِيَّةِ أَيْةٌ عَمَلَةٌ نَقْدِيَّةٌ وَرَقِيَّةٌ أَوْ مَعْدِنِيَّةٌ صَدَرَتْ حَلَافًا لِأَحْكَامِ الْفَرْقَةِ (١) مِنِ الْمَادَةِ رَقْمٌ (٣٢)، كَمَا تَعَالَمُ مَعْالَمَةُ النَّفُوذِ الرَّمْزِيِّ أَوِ الْعَمَلَاتِ الرَّمْزِيَّةِ أَيْةٌ وَثِيقَةٌ أُخْرَى أَوِ الْعَمَلَاتُ الرَّمْزِيَّةُ صَدَرَتْ بِمَدْعَى تَداوِلُهَا فِي الْعَرَاقِ كَنْفُودٌ غَيْرُ الَّتِي صَرَحَ بِهَا هَذِهِ الْفَرْقَةِ.

المادة رقم ٦٢ العقوبات الإدارية

-١- يَكُونُ لِلْبَنْكِ الْمَرْكَزِيِّ الْعَرَاقِيِّ سُلْطَةٌ تَطْبِيقِ هَذَا الْقَانُونَ وَالْقَانُونَ الْمَصْرِفِيِّ وَغَيْرِهِ مِنِ الْلَّوَائِحِ التَّنظِيمِيَّةِ وَالْأَوْامِرِ الَّتِي يَصُدِّرُهَا الْبَنْكُ الْمَرْكَزِيُّ الْعَرَاقِيُّ بِسُوْجِ هَذِينِ الْقَانُونَيْنِ، وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ فَرْضِ عَقَوْبَاتٍ إِدَارِيَّةٍ عَلَى حَامِلِيِّ التَّرَاجِيْخِ وَالْمَوْضِفِيْنَ وَالْمَدِيرِيْنَ وَوَكَالَيِّنِيْزَ وَحَامِلِيِّ التَّرَاجِيْخِ، وَلَهُ أَنْ يَفْرُضَ الْعَقَوْبَاتَ عَلَى كُلِّ شَخْصٍ مَلَزِمٍ بِسُوْجِ هَذَا الْقَانُونَ أَوْ بِسُوْجِ الْقَانُونَ الْمَصْرِفِيِّ أَوِ الْلَّوَائِحِ التَّنظِيمِيَّةِ أَوِ الْأَوْامِرِ الَّتِي يَصُدِّرُهَا الْبَنْكُ الْمَرْكَزِيُّ الْعَرَاقِيُّ بِسُوْجِ هَذِينِ الْقَانُونَيْنِ بِالْقِيَامِ بِعَمَلٍ مَرْحَصَةٍ أَوْ وَكِيلًا لِهَا.

- ٢- تعتبر العقوبات المنصوص عليها في أحكام هذه المادة عقوبات مدنية وليس جنائية في طبيعتها، ويحوز للبنك المركزي العراقي أي بفرض العقوبات الإدارية مباشرة بموجب سلطته التقديرية على أن لا تزيد قيمة الغرامات المفروضة عن عشرة ملايين دينار للمخالفة الواحدة، كما يحوز للبنك المركزي العراقي وبناء على سلطته التقديرية أن يقوم بفرض عقوبات إدارية يومية على كل يوم تستمر فيه المخالفة حتى يقرر البنك المركزي العراقي أن الالتزام بالقانون قد تحقق، ويقوم البنك المركزي العراقي قبل أن يفرض عقوبات إدارية على أي طرف ما بتقديم بيان مفصل للشخص الذي تطبق عليه العقوبة، يوضح فيه الحقائق والأسانيد القانونية التي تثبت وقوع المخالفة، ويعطي البنك المركزي العراقي صاحب الشأن فرصة كافية لتقديم الحقائق والحجج التي يستند إليها هو في طلب عدم فرض العقوبات، ويقوم البنك المركزي العراقي بإصدار اللوائح التي تحدد الإجراءات التي يتخذها في سبيل قيامه بفرض العقوبات الإدارية.
- ٣- عندما يتخذ البنك المركزي العراقي قراراً بفرض عقوبات إدارية ويحدد قيمة الغرامة يأخذ البنك المركزي العراقي ما يليه بعين الاعتبار: حدة المخالفة وعدد مرات ارتكابها والأضرار التي لحقت بالمودعين أو بأي شخص آخر بسبب هذه المخالفة والربح الذي جنأ الشخص المعاقب بالغرامة من وراء السلوك الذي أتاه والموارد المالية لهذا الشخص وأية ظروف مخفقة، وأية عوامل أو ظروف أخرى يتراهى للبنك المركزي العراقي أنها ذات صلة.
- ٤- لا تحول العقوبات الإدارية المنصوص عليها في هذه المادة والتي يفرضها البنك المركزي العراقي من اتخاذ أية إجراءات مدنية أو جنائية تمحاسبة هذا الشخص تقضي بها أحكام أي قانون آخر.

القسم الثاني عشر - محكمة الخدمات المالية

المادة رقم ٦٣ إقامة المحكمة وتحديد اختصاصها

-١- تقضي أحكام هذه المادة بإقامة محكمة يطلق عليها محكمة الخدمات المالية ويكون من اختصاصها مراجعة القرارات والأوامر التالية التي يصدرها البنك المركزي العراقي:

(أ) رفض طلب إصدار ترخيص أو تصریح مصرفي أو إضافة شرط أو قيد عند إصدار تصریح أو ترخيص ما، أو الغاء ترخيص أو تصریح بموجب القانون المصرفي أو بموجب هذا القانون؛

(ب) فرض إجراءات تنفيذية أو عقوبات إدارية بموجب القانون المصرفي أو بموجب هذا القانون؛

(ج) إصدار أمر لأى شخص يزاول نشاط يطلب إصدار ترخيص أو تصریح بأن يمتلك عن مزاولة هذا النشاط دون الحصول على الترخيص أو التصریح المطلوب من قبل البنك المركزي العراقي عملاً بنص الفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٢) من هذا القانون؛

(د) إطالة مدة عمل القائم:

(هـ) اتخاذ أي إجراء ينص عليه أحكام القسم الحادي عشر حتى القسم الرابع عشر في القانون المصرفي الذي يختص برفع دعوى استئناف أمام محكمة الخدمات المالية؛

(و) النظر في أي شأن آخر ينص عليها القانون.

٢- يشمل اختصاص المحكمة أيضاً مراجعة الإجراءات التي يتبعها القائم أو الحراس القضائي بموجب الأحكام الواردة في القسم الحادي عشر حتى القسم الرابع عشر في القانون المصرفي، وتفصيل هذه المراجعة على اتخاذ قرار مفاده أن إجراءات القائم أو الحراس القضائي تجاوزت حدود السلطة الممنوحة لأي منها بموجب القانون المصرفي.

٣- يكون أيضاً من ضمن اختصاصات المحكمة الفصل في أي خلاف ينشأ بين المصارف والمؤسسات المالية يحال إلى محكمة الخدمات المالية بموجب اتفاق مكتوب بين أطراف الخلاف، وقد ينص هذا الاتفاق على إمكانية الطعن في قرار هذه المحكمة أمام محكمة الاستئناف أو لا يسمح بذلك.

٤- لا تختص المحكمة بمراجعة قرارات أو إجراءات البنك المركزي العراقي بشأن تطوير السياسة النقدية وتتنفيذها بما في ذلك سياسة سعر الصرف الأجنبي.

٥- تكون اختصاصات المحكمة اختصاصات حصرية لا تدخل في دائرة اختصاص آية محكمة أخرى.

٦- تبقى القرارات والأوامر التي يصدرها البنك المركزي العراقي ذاته المفعول، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، بغض النظر عن الطعن فيها، وذلك حتى تصدر محكمة الخدمات المالية حكماً نهائياً بيلغاء قرار أو أمر ما أو حتى يقوم البنك المركزي العراقي بتحديه أو حتى تنتهي فترة العمل به طبقاً لاحكامه أو عملاً بقرار يتخذه البنك المركزي العراقي أو بموجب أحد أحكام القانون.

٧- لا يكون أمام المحكمة خدمات المالية اختصاص للنظر في آية مخالفة يعاقب عليها القانون بالسجن، وتقوم المحكمة بحالات هذه الأمور إلى وزير العدل.

المادة رقم ٦٤ تشكيل المحكمة

(١) تكون هيئة المحكمة من دائرة أو أكثر تضم من ثلاثة إلى خمسة قضاة برأسهم كبير قضاة، ويقوم وزير العدل بتعيين قاضٍ يشغل منصب كبير قضاة المحكمة. ويقوم كبير القضاة بتشكيل دائرة أو أكثر من القضاة حسب عدد القضايا التي تنظرها المحكمة وذلك عن طريق اختيار قضاة من مجموعة القضاة التي يتم تشكيلها وفقاً لما يرد ذكره في الفقرة (٢) من هذه المادة.

(٢) تكون مبنية مجموعة القضاة من خمسة قضاة ثلاثة منهم يعينهم وزير العدل، ويكونون من المستقلين بالقانون من لديهم خبرة عملية كقضاة أو محامين يمارسون المهنة أو استذلة قانون إداري أو مدنى أو تجاري، أما القاضيin الآخران فيعينهما وزير المالية على أن يكون أحدهما ذو خبرة بالمحاسبة بحكم الممارسة العملية، وتكون لآخر خبرة عملية واسعة في مجالات المعاملات المالية.

(٣) عند اختيار أعضاء الدائرة يسعى كبير القضاة للتوفيق بين خبرات ومؤهلات أعضاء الدائرة و المؤهلات والخبرات المطلوبة للذين في القضايا التي تنظرها الدائرة ، ويقوم كبير

القضاة تتبعين أحد القضاة من اشتغل بالقانون نيرأس الجلة ويتولى الإشراف على أداء مهامها.

(٤) يجوز لمجموعة القضاة العاملين بمحكمة الخدمات المالية أن يكونوا أما متفرغين أو غير متفرغين حسب ما يتراوح الكبير القضاة وحسب عدد القضايا التي تنظر فيها المحكمة، فإذا قرر كبير القضاة زيادة عدد القضاة العاملين للبت في القضايا التي تنظر فيها المحكمة خلال فترة زمنية معقولة، يقوم كبير القضاة برفع طلب لوزير العدل ووزير المالية بزيادة عدد القضاة عن طريق تعيين قضاة إضافيين.

(٥) لا يكون الشخص موهلاً للعمل كقاض في المحكمة ويقال من منصبه في حال تعيينه بواسطة قرار يصدر عن وزير العدل إذا رأى وزير العدل أن هذا الشخص:

أ. مواطن غير عراقي

ب. شخص غير مناسب.

ج. يعمل كمسؤول أو كمفوض أو مستشار متفرغ أو غير متفرغ، بمثابة أو بدون مقابل مادي في بنك أو في هيئة تخضع لإشراف البنك المركزي العراقي.

د. يعمل كعضو في المجلس أو يعمل كموظفي متفرغ أو غير متفرغ أو مستشار للبنك المركزي العراقي.

هـ. يعمل أيضاً كعضو في الهيئة التشريعية.

وـ. يعمل كوزير أو ثاتب وزير أو يشغل منصب رسمي كبير في الدولة.

زـ. عجز عن دفع الديون المستحقة عليه وأشهرت محكمة إفلاسه.

حـ. غير قادر على القيام بهم منصبه، أو لن يكون قادرًا على القيام بذلك المهام، بسبب عجز جسماني أو عقلي استمر لفترة تزيد عن ستة أشهر.

طـ. أخل أخلالا جسيماً بالقانون أو لسوء إساءة بغاية لوظيفته أو اشترك على نحو فعال في النشاط السياسي بما يحط من سمعة المحكمة ويقلل من أهميتها كمؤسسة قضائية مستقلة ومحايدة.

يـ. أن يكون الشخص أو من له علاقه به مواء عن طريق النسب أو المصاہرة أو القرابة، بما في ذلك الأقارب والأدباء أو أي شخص آخر يعيش مع المرشح للمنصب في منزل واحد له مصلحة تجارية مباشرة أو غير مباشرة قد ترغم المترشح للمنصب أن يحجم عن الاشتراك في صنع القرار في المحكمة لعدم غير مقبول.

٦- يتم تعيين القضاة للعمل في المحكمة لمدة عشر سنوات ويجوز إعادة تعيينهم كما يجوز لأي قاضي أن يستقيل في أي وقت بعد تقديم اخطار كتابي بذلك إلى وزير العدل، ويقوم وزير العدل بتحديد الرواتب والمزايا الأخرى لقضاة محكمة الخدمات المالية بموجب التواعد المنظمة لهذا الشأن.

٧- لا يقال أي قاض من منصبه في المحكمة لأي سبب آخر غير الأسباب المنصوص عليها في الفقرة رقم (٥) ولا يقال أي قاض من المحكمة قبل أن يعقد وزير العدل له جلسة استماع

نتائج فيها لقاضي صاحب الشأن أو لمندوبي القانوني فرصة معقوله لعرض وجهات نظره في هذا الشأن.

المادة رقم ٦٥ إدارة المحكمة

- ١- يكون وزير العدل مسؤولاً عن تنظيم المحكمة والإشراف على إدارتها.
- ٢- يكون رئيس المحكمة مسؤولاً مباشراً عن إدارة المحكمة، ويساعد كبير القضاة مجموعة من الموظفين تشمل كاتب المحكمة وموظفي للشؤون الإدارية بها ومحاسب لها. ويقوم وزير العدل بتعيين موظفي المحكمة ويقوم بتحديد واجباتهم الوظيفية ومهامهم وغير ذلك من الأحكام والشروط التي قد يحددها وزير العدل.
- ٣- لا يكون أي شخص يشغل منصب كبير القضاة أو قاضي في محكمة الخدمات المالية مسؤولاً عن دفع تعويضات عن عمل أو نصرف اتخاذ إثناء القيام بمهام منصبه إلا إذا صدر حكمًا قضائياً يدين به بارتكاب هذا العمل، كما يجوز اعتبار هذا الشخص مسؤولاً عن دفع التعويض المطلوب في دعوى عدائية ترفع ضده بسبب ارتكابه لمثل هذا العمل الجنائي.
- ٤- يقوم كل قاض فور توليه منصبه كقاض في محكمة الخدمات المالية وستوياً بعد ذلك برفع بيان كامل لوزير العدل يوضح فيه المصالح التجارية المهمة المباشرة وغير المباشرة التي تكون له أو لأحد أفراد أسرته معن يقيمون معه في المنزل. وعندما تقوم لجنة دائرة في المحكمة بالنظر في لجنة قضائية لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمصالح التجارية المهمة لأي قاض أو لأحد أفراد أسرته معن يقيمون معه في المنزل، يقوم القاضي صاحب الشأن بالإفصاح عن هذه المصلحة للدائرة وبالتالي عن النظر في هذه القضية حتى يتم استداله بقاض آخر. ويعتبر التناقض في هذا الشأن خرقاً جسيماً للقانون وبشكل سبباً لإقالة القاضي صاحب الشأن من منصبه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة رقم (٥) من المادة رقم (٦٤).
- ٥- لا يقبل أي قاض يعمل في محكمة الخدمات المالية أو أي عضو أو موظف يعمل فيها أي هدايا أو اعتمادات لنفسه أو بالنيابة عن أي شخص آخر ترتبط به علاقة عائلية أو تجارية أو مالية إذا كان في قبول هذه الهدايا أو الاعتمادات ما يحط من شأن المحكمة أو ما قد يتسبب في التقليل من هيبتها كهيئة قضائية مستقلة ومحايدة.
- ٦- لا يقوم أي شخص يعمل كقاض أو عضو في هيئة المحكمة أو كموظفي في محكمة الخدمات المالية بأي مما يلي:
 - أ. السماح لآخرين بالاطلاع على معلومات خاصة ليست للاطلاع العام يكون قد حصل عليها أثناء تأدية مهام وظيفته الرسمية أو الكشف عنها أو نشرها، إلا إذا أصدرت لجنة محكمة قضائية قرار تأمره بذلك أو إذا دعت الضرورة لذلك للوقاء بآلية مسئولية أو واجب يفرضه هذا القانون أو القانون المصرفي أو أي شريع آخر ذو صلة.
 - ب. استخدام مثل هذه المعنومات أو السماح باستخدامها للحصول على مكاسب شخصية.
- ٧- لأغراض الفقرة الفرعية (ط) من الفقرة رقم (٥) من المادة رقم (٦٤)، يعتبر عدم الالتزام بالحكم الفقرة رقم (٦) خرقاً جسيماً للقانون.

المادة رقم ٦٦ سلطة وزير العدل

بكون وزير العدل، وفقاً للوائح التنظيمية، السلطات الآتية:

(أ) وضع القواعد المنظمة التي تحكم مكتب أو أماكن انعقاد محكمة الخدمات المالية.

(ب) وضع القواعد المنظمة التي تحكم الإجراءات المتعدة في محكمة الخدمات المالية.

(ج) وضع القواعد المنظمة التي تحكم التوجيهات التي يصدرها كبير قضاة محكمة الخدمات المالية لدوائر المحكمة فيما يتعلق بالإجراءات المتعدة في كل قضية.

(د) تحديد الظروف التي تكون فيها جلسات المحكمة مغلقة وغير علنية لأسباب استثنائية.

المادة رقم ٦٧ الأدلة

١- يجوز للمحكمة أن تستدعي أي شخص وتلزمه بالمثل أمامها في الوقت والمكان الذي يحدده طلب الاستدعاء لكي يقوم الشخص بالإدلاء بشهادته أو تقديم مستندات تكون في حيازته أو تحت سيطرته وترى المحكمة ضرورة فحصها.

٢- يتهم أي شخص يقوم بأي مما يلي دون مبرر أو عذر قانوني:

(أ) رفض حضور أية جلسة من جلسات محكمة خدمات المالية أو الامتناع عن حضور الجلسة بعد استدعاء المحكمة له لحضورها أو تقديم دليل، أو

(ب) تغيير مستند قد يطلب منه تقديميه بهدف استكمال الإجراءات القانونية أمام المحكمة أو منع إثراه أو إخراوه أو تدميره أو رفض تقديميه.

بارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون بدفع غرامة لا تزيد عن خمسة وعشرين مليون دينار أو بالسجن لمدة لا تزيد عن سنتين أو كلاهما معاً.

٣- يتحمل من يتهم بمخالفة الفقرة رقم (٢) من هذه المادة عبء تقديم العبررات أو الأعذار القانونية لقياسه بهذه المخالفة.

المادة رقم ٦٨ الأحكام التي تصدرها المحكمة

١- تصدر المحكمة أحكامها بأغلبية أصوات القضاة في الهيئة، ويجب تسجيل هذه الأحكام في وثيقة تذكر فيها أسباب صدور هذا الحكم، ويقوم بالتوقيع عليها رئيس الهيئة التي تتظر في القضية التي صدر بشأنها الحكم، ويجب على المحكمة أن تقوم باعلام أطراف القضية بحكمها في أسرع وقت ممكن وذلك عن طريق ارسال نسخة من حكمها لكل منهم.

٢- يجوز أن تصدر المحكمة أحكاماً بتعويض أحد أطراف القضية أو رد المصاروفات له أو تسديد الفوائد له، وتصبح أحكام المحكمة نافذة اعتباراً من التاريخ الموضح لذلك في الحكم،

وفي حالة عدم نص الحكم على تاريخ لتنفيذ يكون تاريخ الفياد بعد أسبوع واحد من تاريخ اخطار الأطراف المعنية به.

٣- يتم تفيد أحكام محكمة الخدمات المالية كغيرها من أحكام المحاكم الأخرى.

المادة رقم ٦٩ مراجعة المحكمة للإجراءات

١- يقوم الطرف المتضرر أو الأطراف المتضررة من قرار أو أمر أو إجراء أصدره أو قام به البنك المركزي العراقي برفع طلب كتابي إلى المحكمة يتضمن فيها مراجعة هذا القرار أو الأمر أو الإجراء الذي أصدره أو قام به البنك المركزي العراقي أو الإجراء الذي قام به القائم أو الحارس. ويجب تقديم هذا الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار أو الأمر أو اتخاذ الإجراء، أو خلال فترة زمنية أقصر حسب ما ورد في القانون، ويقوم كان المحكمة عند تسلم الطلب بإرسال نسخة منه إلى البنك المركزي العراقي والأطراف المعنية، كما يقوم باخطار الأطراف المعنية لحضور كل جلسة من جلسات الدائرة التي تتظر في الطلب.

٢- تظل قرارات وأوامر البنك المركزي العراقي سارية المفعول ونافذة حتى (أ) تصدر المحكمة حكما نهائيا بشأن المراجعة يلغى القرار أو الأمر (ب) أو يجوز البنك المركزي العراقي بإجراء تعديل للأمر أو القرار بناء على أمر من المحكمة بإحلال الأمر له لإعادة النظر فيه (ج) أو انتهاء العمل بهذا الأمر وفقاً لشروطه، إلا أنه يجوز للمحكمة أن توافق العمل بالقرار أو بالأمر الذي أصدره البنك المركزي العراقي قبل وصولها لحكم نهائي، وذلك إما لأن المحكمة ترى أن هناك احتمال كبير في أن تصدر المحكمة حكماً لصالح المتضرر أو، في الظروف الاستثنائية، ترى المحكمة أن التطبيق الفوري للقرار أو للأمر الذي أصدره البنك المركزي العراقي سيعود على المتضرر بمثابة أو يتحقق به ضرر لا يمكن إصلاحه.

٣- بعض النظر عن أي حكم آخر ورد في هذا القسم يجوز لمحكمة الخدمات المالية أو إية محكمة أخرى أن تقضي بدفع تعويضات مالية ومصاريفات وفوائد في آية قضية بشأن قرار أو أمر أو إجراء قام به أي قائم أو حارس قضائي أو البنك المركزي العراقي أو وزير المالية أو الدولة بموجب أحكام الأقسام من القسم الحادي عشر إلى القسم الرابع عشر من القانون المعماري، كما لا يجوز لمحكمة الخدمات المالية أو غيرها من المحاكم أن تقوم بالغاء مثل هذا القرار أو الأمر أو الإجراء أو رده أو تعليقه أو الحت عليه أو إبهائه أو حظره إلا إذا كان القرار أو الأمر أو الإجراء يتعلق بحكم صدر عن محكمة الخدمات المالية بخصوص استبعاد قيم عملاً ببنص المادة رقم ٦٣ من القانون المعماري.

٤- لا يجوز لمحكمة الخدمات المالية أن تقوم بالغاء أمر أو قرار أصدره البنك المركزي العراقي أو رده للبنك لإعادة النظر فيه، ولا يجوز لها أن تحكم بتعويضات تقديرية أو مصاريفات أو فوائد فيما يتعلق بالقرار أو الأمر الذي أصدره البنك المركزي العراقي إلا إذا استندت في ذلك لسبب واحد أو أكثر من الأسباب الآتية:

(أ) إذا تعدى البنك المركزي العراقي سلطاته أو أساء استخدامها عند اتخاذ القرار أو إصدار الأمر.

(ب) إذا اتبع البنك المركزي العراقي إجراءات لا تتماشى في جوهرها مع الإجراءات التي نص عليها القانون بما يتسبب في وقوع جهود شديدة على حقوق أو التزامات أو مصالح الطرف المتضرر.

(ج) أن القرار اتخذ بشكل شخصي أو تزوي.

٥- تولى محكمة الخدمات المالية أهمية كبيرة نلادلة التي تقدم الى البنك المركزي العراقي والى القرارات التي يتخذها البنك المركزي العراقي للبت في الأمور التي تنشأ بعوجب احكام أي قوانين ان يكلف البنك المركزي العراقي بتطبيق احكامها.

٦- ينتهي العمل بالقرارات والأوامر الصادرة عن البنك المركزي العراقي والتي أحالتها إلى محكمة الخدمات المالية لإعادة النظر فيها والتي لم يتم تعديلها او انتهاء العمل بها بنهاية فترة سريانها الموضحة في أمر محكمة الخدمات المالية الخاص بالإحالة في تاريخ انتهاء العمل بهذه القرارات والأوامر الموضحة في أمر محكمة الخدمات بردها لإعادة النظر فيها.

المادة رقم ٧٠ الاستئناف

١- تنظر محكمة الاستئناف في دعوى استئناف الأحكام والأوامر النهائية الصادرة عن محكمة الخدمات المالية.

٢- يجوز لأي طرف من أطراف حكم أصدرته محكمة الخدمات المالية طبقاً للمادة رقم (٦٣) والمادة (٦٨) أن يطعن في الحكم أمام محكمة الاستئناف، ويظل حكم محكمة الخدمات المالية المطعون فيه ساري المفعول ونافذاً إلا إذا قضت محكمة الاستئناف بغير ذلك.

٣- يجوز لمحكمة الاستئناف بناء على الطعن في الحكم أن تقوم برد الدعوى إلى محكمة الخدمات المالية أو الغاء الحكم الصادر عنها لأي من الأسباب التالية:

أ- عدم اختصاص محكمة الخدمات المالية بنظر الدعوى.

ب- إذا كان حكم محكمة الخدمات المالية لا يستند إلى أدلة مادية أو يستند إلى أدلة مزورة بما في ذلك شهادة الزور والوثائق المزورة أو المزيفة أو التي تم التلاعب في محتواها.

ج- في القضايا التي نصت عليها الفقرة رقم (٣) من المادة رقم (٦٣) حيث يسمح الاتفاق المنذور فيها بالطعن في الحكم ويكون قرار محكمة الخدمات المالية قراراً يتعدي نطاق الاتفاق القائم على اختصاص المحكمة، أو في حالة عجز محكمة الخدمات المالية عن معالجة جزء من أجزاء النزاع الذي أحيل إليها، أو

(د) إذا كان حكم محكمة الخدمات المالية مخالف للقانون.

٤- يجب رفع دعوى الطعن في الحكم خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالقرار إلا في حالة ظهور الأسباب المتصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة رقم (٣). في هذه الحالة تبدأ هذه الفترة من تاريخ اكتشاف أية وثائق أو أدلة ظاهرية تشير إلى وجود أدلة مزورة أو إلى اللجوء إلى الغش أو الخداع.

القسم الرابع عشر - الأحكام النهائية

المادة رقم ٧١ السابقة القانونية تنسخ القوانين المتعارضة

ينسخ هذا القانون أي حكم من أحكام أي قانون آخر تم سنّه قبل تاريخ العمل بهذا القانون ويعتبر متعارضاً معه.

المادة رقم ٧٢ الحصانة ضد توقيع الحجز بغير حكم

لا يتم استصدار أو تنفيذ أي قرار بتوقيع حجز ضد البنك المركزي العراقي أو على ممتلكاته بما في ذلك الذهب أو حقوق السحب الخاصة أو النقد أو الاعتمادات أو الودائع أو الأوراق المالية أو على أية إيرادات للبنك المركزي العراقي بدون صدور حكم نهائي في أي دعوى قضائية ترفع أمام محكمة الخدمات المالية أو في أية محكمة قضائية في العراق،

المادة رقم (٧٣) إلغاء القانون

يلغى العمل بقانون البنك المركزي العراقي، القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦ بتصنيفه المعدنة، اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة رقم ٧٤ دخول القانون حيز النفاذ

يدخل هذا القانون حيز النفاذ و يبدأ العمل به اعتباراً من يوم ١١ شهري ذي القعده سنة ١٤٣٥.